

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الإداري

الشعبة: حقوق

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

- الأستاذة المحاضرة بوكريشيدة

- دهار عبد المالك

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوزيد خالد

الأستاذة(ة):

مشرفا مقرا

بوكريشيدة

الأستاذة(ة):

مناقشا

بلباي إكرام

الأستاذة(ة):

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/21

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

الآية 41 من سورة الروم

إهداء

الحمد لله وكفى والسلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتميم هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى ممددة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أخي وأخواتي

إلى كل أصدقائي وزملائي

الشكر الموصول أيضا إلى كل الأساتذة والموظفين بكلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة مستغانم

تشكرات

عرفانا بالجميل وتقديرا لكرم الأطلاق، وإيماننا لعظمة العطاء،
أشكر الله سبحانه وتعالى الذي بقدرته وتوفيقه تمكننا من
إنجاز هذه المذكرة، ثم بعد أتقدم بشكري الخالص
للأستاذة بؤكر رشيدة على قبولها الإشراف على هذا العمل
وإسهامها في إنجازه من خلال مختلف الملاحظات
والتوجيهات السديدة والنصائح القيمة لإعداد هذه

المذكرة، جزاها الله خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم تقييم هذا العمل وإثراءه.

قائمة المختصرات:

- ج.ر. : الجريدة الرسمية.
- ط. : طبعة.
- د. : دكتور.
- ص. : صفحة.
- ف. : الفقرة.
- ب.ت.ن.: بدون تاريخ نشر.
- ب.ط. : بدون طبعة.
- ق.ع. : قانون العقوبات.
- ق.و.ف.م. : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- الهيئة : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- الديوان : الديوان المركزي لقمع الفساد.

المقدمة

الأمة التي تُحسن أن تجهر بالحق وتجترئ على الباطل تمتنع فيها أسباب الفساد،¹ فارتباط مفهوم الفساد دائما ما يرتبط بالقيم وروح المسؤولية فإذا ما غلبت المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وغابت الرقابة وغاب الوعي في المجتمع كانت بيئة متعفنة لانتشار مثل هذه الظواهر، وأضحى الفساد اليوم يشكل خطورة عالمية بحيث تطور بتطور التكنولوجيات الحديثة وهو ما يعتبر صورة سلبية للعولمة فأصبح تأثيره اليوم عابر للحدود، وتعاني منه جميع المجتمعات والدول سواء المتقدمة منها أو الدول النامية، وهو إحدى القضايا التي عانت منها أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة منذ القدم والتي كان الفساد سببا لسقوطها وتدهور مجتمعاتها.

ونظرا للدور الذي يلعبه القطاع العام في تحقيق الشؤون الاقتصادية والسياسية والتنمية للدول، وفي إطار السعي لتحقيق الحكومة الرشيدة أولت العديد من الدول أهمية كبيرة لهذا القطاع من أجل تحسين أدائه وفعالته، وذلك من خلال تفعيل الشفافية والمساءلة وإتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره في العديد من دول العالم.

والجزائر من الدول النامية التي عرفت في السنوات الأخيرة استفحال ظاهرة الفساد في القطاع العام، بصورة بدأت تخرج عن السيطرة، مست قضايا الفساد عدة شركات وطنية وتورط كبار المسؤولين في قضايا تعرف لدى العام والخاص، مما أدى لإستنزاف لا يفتقر له من الثروات، وهذا ما تؤكد التقارير السنوية للمنظمات الدولية والإقليمية، حيث أضحى الجزائر تعاني هبوطا واضحا في تصنيفات المنظمات الدولية على كافة المجالات، ومن ضمن هذه المجالات مؤشرات منظمة الشفافية الدولية التي تعنى بقياس مستويات الفساد في القطاع العام، حيث صنفت الجزائر من بين الدول الأكثر فسادا، بالرغم من الجهود

(1) عباس محمود العقاد، أديب ومفكر وصحفي وشاعر مصري.

الوطنية المبذولة في هذا الشأن باستحداث هيئات متخصصة لمكافحة هذه الظاهرة بالإضافة إلى المصادقة على مجموعة من القوانين والتشريعات التي تعنى بمكافحة الفساد والوقاية منه.

وفي هذا الصدد لا يخفى أن الجزائر كانت السباقة في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال المصادقة على اتفاقيات دولية وإقليمية، كالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.¹

وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004،² حيث شكلت هذه الاتفاقية المرجع الذي من خلاله سن المشرع الجزائري قانون داخلي لمحاربة الفساد، وهو ما حصل فعلا من خلال إصدار قانون سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.³

ليتضمن مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد داخليا وخارجيا مثنيا الجهود الدولية المبذولة للتعاون فيما بينها لتتبع هذه الجرائم، وذلك عن طريق استحداث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، وتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمجابهة هذه الظاهرة.

تولى المشرع الجزائري بموجب هذا قانون إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد، ومن مظاهر هذه السياسة تشديد العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم، فترجم ذلك من خلال التعديلات التي مست العقوبات الخاصة بمختلف صور الفساد فبالرغم من تجنيح هذا القانون إلا أن المشرع عمد إلى تشديد العقوبات لتصل درجة العقوبات المقررة للجنايات.⁴

(1) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

(2) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

(3) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006 .

(4) د. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01 ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني ، سنة 2016، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 336.

ومن خلال دراستنا هذه سوف نتطرق إلى أهم ما جاء به هذا القانون والوسائل والآليات التي يعتمدها من أجل التصدي لهذه الجريمة المتعلقة سواء بالقطاع العام أو الخاص، وآليات التعاون بين الدول الأعضاء في هذا المجال، ولتحديد مفهوم واضح ومحدد للفساد مسألة صعبة للغاية خاصة في ظل تشعب أشكاله وصوره وتعدد عوامله وأسبابه،¹ حيث نجد أن كل منظمة لها تعريف ووجهة نظر خاصة حول الفساد؛ إذ يعتبر مفهوم الفساد مفهوم مركب ينطوي على أكثر من بعد، "كما أن تعريف الفساد في كثير من الدول يواجه مشكلات سياسية وهذا ما دفع مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، إلى عدم تعريف مصطلح الفساد واكتفائه باقتراح قائمة للأصناف والأشكال الذي يندرج تحتها مسمى الفساد،² من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع وهي على وجه الخصوص:³

- رشوة الموظفين العموميين المحليين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية والإقليمية.
- اختلاس الممتلكات وتبيدها من طرف الموظفين العموميين.
- المتاجرة بالنقود والإثراء غير المشروع.
- اختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص.
- غسل العوائد المتأتية من الأعمال الإجرامية.
- إعاقة سير العدالة.

(1) وليد إبراهيم الدوسقي، 2012، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، القاهرة، الشركة المتحدة للتسويق والتوريد، ص 8.

(2) حمدان علي خميس، خفايا الفساد، مرطز عبادي للطباعة والنشر، صنعاء، 2004، ص 22.

(3) عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، مج 27، العدد 309، بيروت، 2004، ص 95.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في تعريفه للفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرتكزا على المعيار الوصفي بذكر صوره ومظاهره من خلال "المادة 02 الفقرة أ" من هذا القانون والتي نصت على أنه: " هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"¹، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإنه حصر نطاق جرائم الفساد في:

- اختلاس الممتلكات والاضرار بها.
- الرشوة وما شابهها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة،... وغيرها.

ومن صفات جرائم الفساد أن يتكرر دائما لفظ الموظف، وهو صفة الجاني (الموظف العمومي) أو من في حكمه وهو ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدات التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد عائدات الجريمة.

• أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع في جانبين، النظري ويتمثل في الكشف عن أهم الآليات والاستراتيجيات التي أقرتها الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي، أما الجانب العلمي تكمن أهميته في تقدير خطورة هذه الظاهرة.

(1) عاقل فضيحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، جامعة باتنة 01 الحاج لحضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، السنة الجامعية 2016/2017، ص ص 01، 02.

كما نتيج لنا هذه الدراسة التعرف على الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الدولية المبذولة في متابعة المجرمين و استرداد الموجودات لمكافحة جرائم الفساد.

• أهداف الموضوع:

يعتبر موضوع مكافحة الفساد من المواضيع الحديثة، الذي نسعى من خلاله التعرف إلى مجموعة من النقاط ذات أهمية في دراستنا وتتمثل في:

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تبيان الآليات الموضوعية والمؤسسية لمكافحة الفساد من خلال إبراز أهم القوانين التي رصدها المشرع الجزائري وأهم المؤسسات التي أنشأها، في إطار مكافحة الفساد.
- تبيان ما مدى فعالية هذه الآليات في مكافحة الجرائم الحديثة للفساد.
- الوقوف على دور المؤسسات والهيئات التي وضعها المشرع للحد من ظاهرة الفساد.
- التعرف على التدابير الوقائية والردعية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة.
- إعطاء تقييم وملاحظات للقوانين التي جاء بها المشرع الجزائري.
- مقارنة القوانين الملغاة والتي تبناها قانون العقوبات بالقوانين الحديثة التي يكفلها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- كما تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر.
- المساهمة ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات والبحوث المتعلقة بمكافحة الفساد خاصة تلك المتعلقة بالتشريع الجزائري.

• إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: ما هي الآليات التي ينتهجها التشريع الجزائري في مكافحة الفساد؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة الفساد؟
- ماهي الإجراءات التي تبنتها هذه القوانين لتتبع جرائم الفساد والتحري عنها؟
- فيما تتمثل التدابير الوقائية والقمعية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة؟

- ماهي الآليات المؤسساتية الوطنية التي يعول عليها في مجال مكافحة الفساد؟

• منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية، وهذا من خلال وصف هذه الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة، وبالنسبة لدراسة النصوص القانونية اعتمدنا على المنهج التحليلي، كما أن من خلال دراستنا للآليات التي استحدثها المشرع الجزائري تطلب استخدام المنهج التحليلي و المنهج المقارن في بعض الجزئيات.

• محتوى الدراسة:

تم معالجة الإشكال المطروح في دراستنا هذه بالاعتماد على خطة متوازنة مقسمة إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول (الآليات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر) والذي يشمل:

- المبحث الأول: الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد.
 - المبحث الثاني: التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة ظاهرة الفساد.
- ويتضمن الفصل الثاني (الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر) والذي يشمل:
- المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والرقابة المالية.
 - المبحث الثاني: دور مؤسسات الدولة والحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الأليات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر

تمهيد:

ويرتكز التغيير الشامل والحقيقي في مسار بناء دولة قوية من خلال تبني استراتيجية متعددة الأوجه في مجال مكافحة الفساد تركز على عدة محاور أساسية تتعلق بأخلق الحياة العامة وتكريس الشفافية والنزاهة في تسيير المال العام، ومن خلال ذلك اعتمد المشرع الجزائري على آليات موضوعية كالنصوص الدستورية التي تكفل ضرورة تشجيع التنمية والحفاظ على كرامة المواطن من خلال توفير له بيئة سليمة تضمن له حقوقه وواجباته و كذا تعليمات رئاسية تعزز آليات مكافحة الفساد ومن خلال ما عهدة إليه الجزائر بالدخول في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية متعددة الأطراف، كان لها أثر من خلاله تبني المشرع الجزائري قانون خاص بمكافحة هذه الجرائم "القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" الذي يعد من أهم القوانين في مجال مكافحة الفساد داخليا وخارجيا تتمثل أهدافه من خلال المادة الأولى منه: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات."

كما يعزز هذا القانون بجملة من الإجراءات والقواعد التي من خلالها يهدف المشرع الجزائري إلى إعطائه صلاحيات أكبر لمتابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وتوقيفهم ومسائلتهم أمام القضاء.

المبحث الأول: الآليات الموضوعية و الإجرائية لمكافحة الفساد

تبنت الجزائر منظومة قانونية من خلال انضمامها للمساعي الدولية لمكافحة الفساد، وأهم هذه القوانين القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد ترسانة قانونية في مجابهة هذه الظاهرة من خلال الإجراءات المتعلقة به والذي خصصنا له حيز أكبر في دراستنا.

المطلب الأول: الآليات الموضوعية

يتشكل النظام القانوني الجزائري لمكافحة الفساد من عدة آليات موضوعية نخص منها النصوص الدستورية، وتعليمة رئيس الجمهورية، وكذا القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

الفرع الأول: النصوص الدستورية وتعليمة رئيس الجمهورية:

تشكل النصوص الدستورية حجر أساس لمكافحة الفساد من خلال حماية الحقوق والواجبات للأفراد وضمان انخراط المواطن في مساعي إصلاح، كما أن تعليمة رئيس الجمهورية كان لها أثر من خلال إستحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد.

أولاً: النصوص الدستورية:

تكفل النصوص الدستورية سيادة الدولة وإحترام ثروتها والعمل على تطوير إقتصاد البلاد، وممارسة الرقابة وتقييد عمل القائمين على مصالح الدولة، كما أن مخالفة إلتزماته يترتب عنها جزاءات ردية، وجاءت بعض مواد من دستور 1996¹ على واجب المواطن حماية استقرار البلاد وسيادتها وتراثها الوطني وجميع رموز الدولة.

كما عمد التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس في الفصل الخامس منه في المواد من 74 إلى 83 بتعزيز الحقوق والحريات، وكذا عزز دور الرقابة مثلا نص

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المادة 192 التي أعطت صلاحيات لمجلس المحاسبة الذي يعتبر آلية لمكافحة الفساد.¹

وفي إطار سياسة مكافحة الفساد أنشئت الدولة العديد من الآليات المؤسساتية، ومن أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي انشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونص عليها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير في دورها حيث تم تفعيل دورها الحقيقي للوقاية من الفساد الذي كان من قبل يعد دورها استشاري فقط.

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية².

وتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفق التسمية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020، من بين المؤسسات القانونية التي أوكل لها المشرع حماية الأموال والممتلكات العامة، من كل أشكال الفساد الذي يمكن أن تتعرض له، وذلك بإيجاد إجراءات وتدابير وقائية، تمنع الفساد قبل وقوعه، وكذا التصدي له في حالة وقوعه، وقد تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد استفحال ظاهرة الفساد، في ظل محدودية فعالية الآليات القانونية الوقائية والردعية، وضعف نجاعة المؤسسات الرقابية الموجودة في التصدي لها، ولكن بعدما ثبت فشل الهيئة في الحد من الفساد الذي زادة حدته، غير المشرع الدستوري من تسميتها و اختصاصها بمنحها سلطة رقابية³.

(1) القانون رقم 01/16 الخاص بالتعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(2) د.أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2021، ص 687.

(3) حيدرو جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص 14.

وقد خصص الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال (المادتان 204 و 205)، حيث جاء في نص المادة 204: " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة. " وجاءت مهام هذه السلطة في نص المادة 205: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال اختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.¹

وقد تطرقنا بشكل مفصل للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في الفصل الثاني الذي خصصناه للآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر باعتبارها هيئة مختصة في مكافحة الفساد، من خلال إبراز فيه طبيعتها القانونية وتشكيلتها ومهامها ودورها في مكافحة الفساد.

(1) الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: التعليمات الرئاسية لسنة 2009 :

تنفيذاً للإلتزامات الدولية وتطبيقاً لأحكام الاتفاقيتين الأمميتين، أصدرت الجزائر قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم، الذي أنشأ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لدعمه بمختلف الآليات والوسائل لإعطاء دفعا جديداً لمكافحة الفساد.

أصدر رئيس الجمهورية تعليمات رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الظاهرة التي شددت على وجوب دعم الوسائل و الميكانيزمات القانونية و العملياتية لتصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقاً لمحتوى هذه التعليمات، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني.¹

بالإضافة إلى توسيع صلاحيات بعض المؤسسات وتزويدها بأجهزة مراقبة لضبط وكشف مثل هذه الجرائم، جاء كذلك إعداد برنامج وتسطيره للتوعية بخطورة هذه الآفة التي تقف عائقاً أمام تنمية البلاد، وذكر من خلالها تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهو ما جسد على أرض الواقع.² والديوان المركزي الذي يعمل بالتنسيق معها وتفعيل دور الهيئات الأخرى كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذلك إرساء المبادئ كالشفافية والمسائلة والتصريح بالامتلاك وغيرها من الأمور التي تطرق لها السيد رئيس الجمهورية من أجل بتر هذه الظاهرة التي استفحلت بشكل كبير في جميع البلدان.³

(1) الموقع الإلكتروني: www.ocrc.gov.dz ، الديوان المركزي لقمع الفساد، دراسة من اعداد السيد كمال بوزبوجة، مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

(2) التعليمات الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة في 13 ديسمبر 2009 تضمنت هذه التعليمات محاور أساسية تخص مكافحة الفساد وذلك بإصدار قوانين وتحيينها بالإضافة إلى إنشاء هيئات الهدف منها الحد من الفساد. موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 297.

(3) كززة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة ماجستير، قسم قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 06.

وبعد نهاية سياسة الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة وبعد ما عرّفت الآونة الأخيرة فسادا كبيرا، كان التغيير الذي جاء به الشعب الجزائري مطالبا بحكومة جديدة والشفافية في التسيير، حيث أكد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون الفائز بالانتخابات الرئاسية 2019 الذي نصب في منصبه كرئيس 16 ديسمبر 2019 على إرادة الدولة في مواصلة مكافحة الفساد من خلال أخلاق الحياة العامة وتعزيز الحكم الرشيد إضافة إلى تكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية.

وصرح الرئيس عبد المجيد تبون في حوار خاص به للأسبوعية الألمانية دير شبيغل أن أولويتنا تتمثل في أخلاق الإدارة وعالم الأعمال موضحا أن سلطات البلاد تكافح آفة الفساد منذ سنتين. وجدد رئيس الجمهورية تأكيده على الرغبة في استرجاع الأموال العمومية المنهوبة والموجودة بالخارج قائلا إن ما حدث على أعلى مستوى في الدولة قد تمثل في نهب لا يغتفر لثروات البلاد وأن هذا الأمر قد أضر بالمواطنين.

وأكد في السياق على أن الاستراتيجية التي تبناها في مجال مكافحة الفساد منذ وصوله إلى رئاسة الجمهورية تقوم على مكافحة المال الفاسد مذكرا بأن الجزائر تبنت دستورا جديدا يمنح مزيدا من الحقوق للمواطنين وتقوم حاليا بإعادة تنظيم مجلس المحاسبة.¹

الفرع الثاني: النصوص القانونية.

إن النصوص القانونية الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد كثير إذ تعد الترسانة القانونية القائمة بذاتها فهي كثيرة جدا ولا يمكن حصرها لهذا سنتطرق إلى أهم هذه النصوص " القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبعد على رأس القوانين لمكافحة للفساد".

(1) الموقع الإلكتروني: www.akhbarelyoum.dz تصريح لرئيس الجمهورية في حوار خاص له بالأسبوعية الألمانية دير شبيغل

Der Spiegel هي مجلة استقصائية ألمانية أسسها Rudolf Augstein في 1946-1947 هي واحدة من أكثر الصحف

الأسبوعية قراءة واحتراما وتأثيراً في ألمانيا)، مترجم إلى العربية بواسطة عبد الحميد حسان، بتاريخ 07 نوفمبر 2021.

أولاً: القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أهم القوانين التي تبنته المشرع الجزائري من اتفاقية أمم المتحدة، الذي جاء ليضع الحد لجرائم الفساد ويكون أول قانون مستقل لمكافحة الفساد من خلال ما تضمنه من أحكام وإجراءات، وبداية نتطرق إلى النصوص المنبثقة منها هذا القانون. وفي هذا الشأن يجب التركيز على أهم اتفاقيتين اللتان ساهمتا في وجود قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأولى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003،¹ حيث تناولت هذه الأخيرة الآليات الردعية ضد الفساد وتجريمه،² صادقت عليها الجزائر سنة 2004،³ والثانية إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2005.⁴

جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الأحكام وتدابير وقائية خاصة، التي تناولت جرائم الفساد بمختلف صورها من خلال الباب الرابع من هذا القانون، من رشوة وتقديم امتيازات غير مبررة وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد وغيرها، ولعل أهم ما يميزها أنها جرائم من ذوي الصفة أي تقع مع شخص له صفة خاصة به والمتمثلة في الموظف العمومي أو من في حكمه وهو ما اصطلح عليه في قانون الوقاية من الفساد ب "الموظف العمومي" وهو نفسه الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁵

-
- (1) سمير مريوحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر ببسكرة، نشرت سنة 2012، ص 89.
- (2) محمد خالد المهاني، مكافحة الرشوة، مداخلة أقيمت في الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقدة في الرباط، المملكة المغربية، في مايو 2008، ص 209.
- (3) المرسوم الرئاسي رقم 28/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية رقم 26، نشرت في 25 أبريل 2004.
- (4) المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 24، منشورة في 16 أبريل 2006.
- (5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص " جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 9.

فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء للقضاء على كل مظاهر الفساد في الحياة العمومية من خلال محاربة كل أشكال استغلال الوظيفة من أجل المساعي الخاصة كاستغلال النفوذ أو طلب الرشوة أو الهدايا واختلاس الممتلكات العامة من قبل الموظفين أو استعمالها على نحو غير شرعي وكذلك حماية التلاعب بالمال العام، فقد تضمن هذا القانون جملة من الأحكام التي تجرم هذه الأفعال من خلال المتابعة القضائية للمجرمين وكذا حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا لهذه الجرائم.

أما فيما يخص صفة الموظف العمومي وهو الركن المفترض في جرائم الفساد،¹ فقد عرفته المادة 2 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 " الموظف العمومي":

1 _ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 _ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3_ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.² ونلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن تعريف الموظف في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كون أن المشرع الجزائري تبنا هذا التعريف من اتفاقية الأمم المتحدة.

ويتضمن هذا القانون 06-01 من حيث الشكل خمس أبواب، يحتوي الباب الأول على الأحكام عامة والتي تتمثل في أهداف القانون وشرح المصطلحات المتعلقة بالفساد و الموظف العمومي، السابق تعريفه،

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص10.

(2) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أما الباب الثاني تعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام، ضم 14 مادة، تتعلق هذه الأخيرة بمبادئ التوظيف، وأسس التصريح بالامتلاكات، وإقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وآليات إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، وغيرها من التدابير، وفي الباب الثالث شمل 08 مواد يتعلق بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وصلاحياتها واستقلاليتها لمكافحة هذه الظاهرة، ونص هذا القانون على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في الباب الرابع الذي أقر فيه المشرع بجرائم حديثة تتعلق بالفساد، إلى جانب صور جرائم الفساد التقليدية، في 32 مادة، والباب الخامس تعلق بالتعاون الدولي وإسترداد الموجودات من خلال تثمين التعاون القضائي ومنع وكشف تحويل العائدات الإجرامية وآليات التعامل مع المصارف المؤسسات المالية من أجل تحويل عائدات الفساد وكشفها، أما الباب السادس تضمن مجموعة من الأحكام المختلفة تضمن إلغاء القوانين المخالفة لهذا القانون والمواد التي تعوضها، وتطرقتنا بشكل مفصل إلى مضمون هذا القانون من خلال الفقرات الموالية لهذا الفصل.¹

وتتعلق التدابير الوقائية التي جاء بها القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الثاني بالتدابير المتعلقة بالتوظيف من خلال مراعات المبادئ الأساسية لإختيار الموظف وتكوينه المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الباب، وكذا التصريح بالامتلاكات حسب المادة 4 وهذا قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، ونصت المادة 5 من هذا القانون عن محتوى التصريح بالامتلاكات، والمادة 6 جاء فيها كليات التصريح بالامتلاكات، وكل هذا سوف نتطرق إليه من خلال المبحث الثاني من نفس هذا الفصل.

وجاء في نفس هذا الباب مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من أجل دعم مكافحة الفساد وذلك من خلال التشجيع على النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية، وكذا جاء بالتدابير اللازمة في إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية وإرساء التعامل مع الجمهور وهو ما تلزم به المؤسسات والإدارات العمومية من خلال التوعية ومشاركة المجتمع المدني للوقاية من الفساد وجاءت المادة 16 من

(1) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، من خلال شرح مضمونه.

نص هذا الباب على تدابير منع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد من خلال وضع نظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.¹

ثانياً: تقييم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ناتج لجهود الجزائر من خلال إنضمامها للمساعي الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وقد جاء هذا القانون بناء على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2004، وهو أيضا يعد انعكاسا حقيقيا للاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد العربية والإفريقية.

لا يمكننا أن ننكر إيجابيات هذا القانون لتبنيه العديد من الآليات في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، باستحداثه جرائم حديثة لم يكن منصوص عليها من قبل بحيث توسعت في صفة الفاعل بأنه الموظف العمومي أو من في حكمه، كما بخصوص تقادم الدعوى فلا تتقادم الدعوة العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. حسب نص المادة 54 من هذا القانون، ويعتبر موقف المشرع في إطالة فترة التقادم هو لعدم إفلات الجناة من العقاب وكذلك تشديد العقوبات على من يحملون صفة القاضي أو من يتولى مناصب عليا، فالجرائم التي تمس بالمال العام تعد من الجرائم الخطيرة وتشدد عليها العقوبات.

لكن بالرغم من إيجابية هذا القانون ومواكبته وسائل فاعلة لمكافحة الفساد على الصعيد الدولي والإقليمي فهو بمثابة إعلان لنية المشرع لوضع آليات جديدة في مكافحة الفساد، إلا إنه هناك عدة نقائص وانتقادات وجهت لهذا القانون وفقا للإنعكاسات التي تلت صدوره وهي:

- أخذ المشرع الجزائري بنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإفراغها في قالب

القانون 06-01 دون أية اضافة أو تعديل بإدراج جرائم جديدة تتماشى مع وضع الدولة.

(1) القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، الذي ينص في بابه الثاني عن التدابير الوقائية في القطاع العام من خلال 14 مادة.

- لم يتضمن هذا القانون حلول بديلة لمسألة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع بعض مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورائها، ونادرا جدا ما نرى حالات إسقاط الحصانة.
- كما أن بخصوص تشديد العقوبات لم يتم ذكر الموظفين الذين لديهم علاقة مباشرة بالمال العام، كمديري البنوك والمؤسسات المالية حسب نص المادة 48¹ من هذا القانون.
- وكذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح،² لم يوضح المشرع ماهي هذه المصالح التي يكون الموظف ملزما بالإبلاغ عنها، فهنا كان لبد على المشرع أن يتسم بالدقة والحصر لتكون هذه القوانين قابلة لتجسيدها على ارض الواقع.
- وكذلك في جريمة الإثراء غير المشروع،³ المشرع نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكابه الجرم، وهذا متناقضا مع مبادئ الفقه الجنائي أهمها قرينة البراءة فالمتهم غير مطالب بإثبات براءته، وجهة الإتهام هي المكلفة بتقديم دليل الإدانة للمحكمة وهذا ما يطرح إشكالية، هل المشرع الوطني والدولي يجتهدان حاليا للمساس بمبادئ أعتبرت أساسا لحقوق الإنسان؟⁴

(1) تنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المتعلقة بالظروف المشددة على : " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

(2) تنص المادة 8 من نفس القانون المتعلقة ب مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين على: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد."

(3) تنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة ب الإثراء غير مشروع على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة."

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

(4) بوبشطولة بسمة، قدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، جامعة ورقلة، الجزائر، افريل 2021، ص ص 556 ، 557.

وغيرها من السلبيات التي ظهرت ولازالت تظهر كون أن هذا القانون يفتقر لتظافر الجهود وحسن نية المشرع لإقرار قوانين تتماشى مع أوضاع البلاد، وبصفة عامة نعتقد أن هذا القانون ليس له صفة ردعية لصعوبة تجسيد بعض قوانينه على أرض الواقع، وأكبر دليل على ذلك جرائم الفساد التي تطول البلاد التي مست بنوك وشركات كبرى والتي تعرف عند العام والخاص.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

ما يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته آلياته التي اعطته ميزة لتتبع الجرائم المتعلقة به ومكافحتها، فغالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن القاعدة القانونية ولدت ميتة، فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني، ولهذا الغرض أرفق المشرع الجزائري القواعد الموضوعية لمكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية المختلفة التي سوف نتطرق لها بالتركيز على ما يلي:¹

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة وتميزة للتحري عن جرائم الفساد تتعلق بتمديد الاختصاص المحلي، وكذا إنشاء هيئات رقابية، وإستحداث أساليب تحري خاصة لقمع جرائم الفساد، وتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات، وإجراءات خاصة متعلقة بتقادم الدعوى العمومية.

أولاً: تمديد الاختصاص المحلي:²

تخضع جرائم الفساد للاختصاص المحلي الموسع طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما جاءت به المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد المعدل بموجب الأمر رقم 10-05 في 26 أوت 2010،

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، دار الهدى، 2007، ص 72.

(2) تمديد الاختصاص المحلي حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

وهذا ما جعل المشرع يضع حدا للوضعية التي تستبعد جرائم الفساد من الجرائم الخاصة ذات الاختصاص الموسع.¹

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على المواد التي بينت الإجراءات التي تقع تحت طائلة الاختصاص المحلي الموسع من خلال المواد من "40 مكرر إلى المادة 40 مكرر 4":

- على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة ويكون البلاغ بمحضر تحقيق بالإضافة إلى نسختين منه، وعند تلقي وكيل الجمهورية هذا المحضر يقوم بإبلاغ النائب العام لدى نفس المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة حسب الإختصاص الممدد.²

- بعد رؤية النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة أن الإختصاص الموسع يرجع لها، يطالب بالإجراءات فوراً ودون تمهل مع إمكانية النائب العام المطالبة بالإجراءات في شتى مراحل الدعوى.

- يصدر قاضي التحقيق أمراً وذلك في حالة فتح تحقيق قضائي بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وذلك وفقاً للاختصاص المحلي الموسع.³

ثانياً: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد :

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ديسمبر 2011 الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وجعله تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، حيث تم التحويل في وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بحيث يتمتع بالاستقلالية في عمله

(1) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص ص 142، 143.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 43.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

وتسييره،¹ فمن مهامه قمع الفساد بإجراء التحريات والتحقيق في جرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة والشرطة القضائية وتوسيع نطاق عمله على كافة أرجاء الوطن حسب ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة الجديدة رقم 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05.²

ثالثا: إستحداث أساليب تحري خاصة لقمع جرائم الفساد:

تكمن هذه الأخيرة في الأساليب التي تسهل جمع الأدلة لقمع جرائم الفساد وجاءت المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بهذه الأساليب: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."³ ولقد تطرقنا لشرح كل هذه الأساليب المستحدثة للتحري في المبحث الثاني من هذا الفصل.

رابعا: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:

جاء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بضرورة التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا ما تطرق إليه في الباب الخامس مثنى في مادته الأولى (المادة 57)⁴ على ضرورة التعاون القضائي وخاصة

(1) بويشطولة بسمة، قدة حبيبة، المرجع السابق، ص 562.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.

(3) المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المتعلقة بأساليب التحري الخاصة.

(4) المادة 57 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتعلقة بالتعاون القضائي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

ما بين دول الأطراف المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

ولعل أهم ما جاء فيه هو أن المؤسسات المالية والمصارف تقوم بإتخاذ تدابير وقائية لها نوع من الخصوصية من أجل تقديم معلومات متعلقة بالمعاملات المالية، لمنع وكشف تحويل العائدات الإجرامية، وكذلك إعطاء الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية للبت في الدعاوي المرفوعة لها من قبل الدول التي تملك العضوية في الإتفاقية الدولية ضد الفساد، وذلك من أجل إسترداد الممتلكات و" تجميد وحجز العائدات"¹ المتحصل عليها من جرائم الفساد أو من مصادر خاصة بهذه الأخيرة.²

ويتم " مصادرة العائدات الإجرامية"³ بطلب تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقيات، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها بتبيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة مع تحديد ووصف الممتلكات المراد مصادرتها، مع بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، وحسب نص المادة 70 من نفس القانون: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به."

(1) "تجميد الأموال وحجزها" وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ نصت على انه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة... "

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

(3) تتم "إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة" حسب المادة 67 من نفس القانون: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنايب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلبها، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تتخذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية."

خامسا: تقادم الدعوى العمومية:

حسب نص " المادة 54 "1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهذا ما أعطى لهذا القانون ميزة لملاحقة شتى الجرائم المتعلقة بالفساد، إلا أنه حسب الفقرة 2 من نفس المادة تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير انه بالنسبة لجريمة الاختلاس تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، وهي 10 سنوات حسب الفقرة 3 من نفس المادة، أما في قانون الإجراءات الجزائية فمدة تقادم الدعوى العمومية للجنح حسب المادة 8 منه هي 03 سنوات، وبتعديل المشرع لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 نص في المادة 8 مكرر المستحدثة، أنه لا تنقضي الدعوى للجرائم المتعلقة باختلاس الأموال العمومية، ويفهم أن الجريمة غير قابلة للتقادم، وعقبه صدور قانون مكافحة الفساد في سنة 2006 وبالتحديد المادة 54 منه لم يعد مفعول المادة 8 مكرر ينطبق على جريمة الاختلاس وقضى على الإشكال المطروح.²

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتراض وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، وتستعمل هذه الإجراءات للكشف عن جرائم الفساد وحصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في فئات سبعة وهي: جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية والجرائم

(1) نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 46 ، 47.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وأخيرا جرائم الفساد.¹

أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب هذا لهم سلطة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي محل دراستنا وتعتبر إجراءات تمس بالحياة الشخصية وسوف نتطرق إلى هذه الإجراءات في الفقرات الموالية.²

أولاً: مضمون هذه العمليات:

إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم السالفة الذكر، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي حسب نص " المادة 65 مكرر 5":³

1- إعتراض المراسلات:

وهي ما يطلق عليها بالتصنت التليفوني ويتم هذا عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وكل هذا في إطار البحث والتحري عن الجرائم.

(1) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس بالدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، صص 138، 139.

(2) مذكرة حجام كتنزة، المرجع السابق، ص 14.

(3) نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تتخذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ب- تسجيلات الأصوات:

وهي تسجيل الكلام المتفوه به بصفة الخاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

ج- التقاط الصور:

توضع الترتيبات النقية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، للتحري في الجرائم المتلبس بها وتنفيذ هذه العمليات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها للقيام بهذه العمليات:

نصت المادة "65 مكرر 5"¹ من قانون الإجراءات الجزائية على جملة من الشروط التي تسمح بإجراء هذه العمليات (اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور) منقسمة إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

أ- الشروط الموضوعية:

أجاز المشرع الجزائري القيام بهذه العمليات في مجموعة من الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في: " جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف وكذا جرائم الفساد" و أن تكون هذه العمليات ضمن ضروريات البحث والتحري بخصوص جريمة سواء متلبس بها أو محل التحقيق،² وهذا يعتبر الشرط الأساسي الأول للقيام بهذه العمليات، وفي حالت ما إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فذلك لا يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة، حسب "الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 6"³ من نفس القانون.

(1) نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 145 ، 146.

(3) نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، " تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.

إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة. "

ب- الشروط الإجرائية:

كما هو معتاد في الشق الإجرائي يستوجب توافر إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص على المستوى الإقليمي أو من قاضي التحقيق في حالة ما تم فتح تحقيق قضائي، ويجب أن يتضمن الإذن حسب نص المادة 65 مكرر7: " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إنتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

إضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائري في إطار مكافحة الإجرام القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،¹ والمرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.²

ثالثا: أساليب التحري الخاصة:

نظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم وإقتفاء أثرها ومتابعتها داخليا وخارجيا نص هذا القانون على بعض إجراءات التحري الخاصة في نص "المادة 56" منه.³

(1) القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 5 أوت 2009.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

(3) مسعود راضية، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، ديسمبر 2018، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ص 32.

1- **التسليم المراقب:** ويقصد به سماح السلطات العمومية بنقل أشياء غير مشروعة في الإقليم الوطني

أو المرور عبره بعلم منهما بغرض التحري عن الجريمة وكشف الضالعين في ارتكابها.¹

2- **الترصّد الإلكتروني:** وهذا الإجراء يقصد به ترصد الرسائل الإلكترونية بالتقنيات الحديثة وتحليل

محتواها وهذا الإجراء يتشابه مع إعتراض المراسلات المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في

المادة 65 مكرر 10 منه،² والذي يقصد به المراقبة السرية للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة

للتخزين، ونظرا لما يمكن أن يشكله هذا الإجراء، المساس بالحياة الخاصة والمكرسة دستوريا أخضع

المشرع القيام بهذا الإجراء بإشترط إذن مسبق من السلطة المختصة.³

3- **الاختراق:** التسرب أو الإختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات

الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه ونظمه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج،

بالإضافة إلى المادة 56 من القانون 06-01 ولكن تحت تسمية أخرى هي الاختراق.

لم يعرف القانون 06-01 التسرب غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم

22/06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه

كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته وانتهائه وآثاره. و لقد عرفت المادة 65

مكرر 01/12 من قانون الإجراءات الجزائية التسرب كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون

الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص

المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإبهامه أنه فاعل معهم أو شريك لهم." ⁴ يكون لهذه الأدلة حجيتها.

(1) المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقرة (ك).

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

(3) الرجوع للمادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(4) كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد السابع، ديسمبر 2016، ص 306.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة ظاهرة الفساد

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثاني منه على التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص من شأنها منع وقوع جرائم الفساد، وهنا تظهر أهمية الوقاية من خلال الإعتماد على مبادئ متعلقة بالتوظيف وكذا التصريح بالامتلاكات وغيرها من التدابير الوقائية التي سوف نذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث، ويتعلق المطلب الثاني منه بالتدابير القمعية خاصة بالجرائم التي نص عليها هذا القانون حيث قسمناها إلى جرائم تقليدية، وهي الجرائم التي تبنتها المنظومة القانونية الجزائرية التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقا والتي تم إلغاؤها وإدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والجزء الثاني يتعلق بالجرائم المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد

لا شك أن الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء كما ينبغي وفي حينه بهذا الجانب سواء على مستوى إسناد المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم،¹ وقد كفل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السبل التي قد من شأنها أن توصلنا لهذه الغاية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام

يراعي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثاني منه التدابير الوقائية في القطاع العام فقد تطرق إلى ضرورة الأخذ بهذه التدابير في عمليات التوظيف وكذا التصريح بالامتلاكات وإقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وكذا من خلال إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور وكذا تدابير متعلقة بسلك القضاة.

(1) السيد عمير السعيد، نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء برج بوعريش، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريش، الجزائر، ص3.

أولاً: التوظيف:

يعتبر الموظف العام العنصر المفترض والمشارك في ارتكاب جميع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا جعله المشرع الجزائري محور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فرصد له مجموعة من التدابير الوقائية ضمن أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته درءاً للشبهات التي يمكن أن تلحقه وتتعلق هذه التدابير باعتماد معايير موضوعية في انتقاء الموظفين، كما فرض على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات تتمثل أساساً في واجب التصريح بالامتلاكات إلى جانب إجباره بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة وقوعه في تعارض مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة.¹

واعتماد على معايير وشروط موضوعية في انتقاء الموظفين العموميين، نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته الفقرة 1 على ما يلي: " تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) - تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

(ب) - تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

(ج) - تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو

الاقتصادي للدولة الطرف المعنية .

(1) د. بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية-العدد 06 جوان 2017، جامعة تيزي وزو. الجزائر، ص 297.

(د) - تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.¹

وهي الأحكام التي رصدها المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أنه "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر

عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه

والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.²

يتضح لنا من خلال المواد السابقة أنه يتعين على الجهات المختصة اعتماد المعايير والشروط

الموضوعية المنصوص عليها في القانون من أجل تعيين مسؤولين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة في

المناصب الإدارية العليا خاصة إذا علمنا أن هذه الطائفة أكثر عرضة لإرتكاب جرائم الصفقات العمومية

(1) المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على

اتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر، عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

(2) المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006 معدل

ومتمم رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-

15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

وأن عملية إبرام هذه الأخيرة من العمليات الصعبة التي يدخل في تركيبها عدة إجراءات وقواعد وهو الأمر الذي يفرض كفاءة القائمين بها وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والأنصاف والكفاءة.
- إصلاح نظام الرواتب والأجور حتى لا يكون الموظف العام عرضه للفساد.
- الحث على وضع مدونات السلوك والأخلاقيات.
- إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه ومن تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

لكن في تقديرنا على المشرع الجزائري إصدار نصوص قانونية تتضمن تطبيق هذه المبادئ التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة إذا علمنا أن المادة 6 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تسند الاختصاص بشأنها قوانين تبين شروط الإلتحاق بها أو على الأقل لا تضع شروطا صارمة تضمن تعيين مسؤولين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة اللازمة لتسيير الأموال العمومية وعلى سبيل المثال مازال القانون لا يضع شروطا صارمة للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، مما يترتب على ذلك من انتخاب طائفة من رؤساء البلديات غير مؤهلين لإبرام الصفقات فضلا عن ذلك مازال القانون غير واضح في مسألة الشروط اللازمة لتعيين المدراء التنفيذيين بين المختصين بإبرام الصفقات العمومية على مستوى الولاية.¹

ثانيا: التصريح بالامتلاكات:

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، وهذا ليس من باب التشهير بها ولا الإنتقاص من مكانتها، بل هو إلزام الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة وحماية

(1) د. بن بشير وسيلة، المرجع السابق ص 298.

وتتزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى.¹

وهذا ما جسده اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثامنة 8 منها فقرة 5 التي نصت على ما يلي:

" تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابري ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا لسلطات المعنية بما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهيئات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين."

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 4² منه التي تنص على ما يلي:

" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة."

(1) نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثارها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 202.

(2) نص المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.

وحسب المادة 5 من نفس القانون: "ويحتوي التصريح بالتملكات المنصوص عليه بالمادة 04 أعلاه جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم."

وقد حدد المشرع الجزائري قائمة الاشخاص الملزمين بالتصريح بالتملكات في المادة 6 من نفس القانون: " يكون التصريح بالتملكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

ويكون التصريح بتملكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. يصرح القضاة بتملكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كفاءات التصريح بالتملكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم."

ونشير إلى أن التصريح بالتملكات إجراء قانوني وحتى يكون فعال لا بد من أن يشمل فضلا عن أملاك العقارية والمنقولة للمكتب وأولاده القصر، الأملاك العقارية والمنقولة لزوجته وزيادة على ذلك لا بد أن يسرى هذا الإجراء على كل موظف عمومي يتمتع بصالحية الأمر بالصرف وعليه في مجال الصفقات العمومية يتعين إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد كفاءات إجراء التصريح بالتملكات بالنسبة للمدراء التنفيذيين في الولاية على أساس أنهم المشرفين مباشرة على عمليات إبرام الصفقات العمومية، كما نلاحظ أن هناك فراغ قانوني في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

فيما يتعلق بالآليات التي تضمن إلزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات والجزاءات الإدارية التي يخضع لها في حال إمتناعه عن التصريح، وعليه تتمثل في العزل من الوظيفة أو سقوط العضوية إذ ما تعلق الأمر بالمنتخب في المجالس المنتخبة إضافة إلى الجزاءات الجنائية المنصوص عليها،¹ وحسب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمد الإلتزامات التي يفرضها القانون."

ثالثا: إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين:

إن شأن المدونات الاخلاقية بالنسبة لفئة الموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع، ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبت أن للمدونات الأخلاقية أثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتباره مجموعة الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني، لهذا الغرض حرس المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزاهة للوظيفة العمومية والعهد الانتخابية.²

وهذا حسب ما جاءت به " المادة 7 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

كما تلزم " المادة 8 "⁴ من نفس القانون على الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.

(1) د. بن نشير وسيلة، المرجع السابق، ص 300.

(2) السيد عميور السعيد، المرجع السابق ص 5.

(3) نص المادة 7 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية."

(4) نص المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا

تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي."

يقضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو إستثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقى مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.¹

كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، وبالتالي ينبغي على الموظف العمومي أيا كانت صفته إذا وقع في حالة التنافي أن يلتزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها وإلا تعرض للعقوبات المقررة في القانون، لأنه في هذه الحالة يكون قد أحل بالتزام من الالتزامات التي فرضها القانون وبذلك مستترا على الفساد ومخلا بمبادئ الشفافية التي تفتضيها إدارة الشؤون العامة وتسيير الأموال العمومية.²

وحسب نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون."

رابعاً: إبرام الصفقات العمومية:

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بصفة مضطردة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة وإستغلالها بصفة عمديه من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح.

(1) بوسفيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 02، الطبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 35.
(2) د. بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 300.

وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالإقتصاد الوطني فرض المشرع ضمن " المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"¹ ترتيبات تركز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها.²

وأكد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على مبادئ أساسية تخضع لها الصفقة العمومية عموما والمناقصة خصوصا والتي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها وهو ما تضمنته أحكام المادة 5 من المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها على ما يلي:

" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."³

وهي نفس المبادئ التي أكد عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما يضمن شفافية الإجراءات التي تقوم عليها الصفقة العمومية.

وعليه تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:

- حرية الدخول في المنافسة.
- مبدأ المساواة بين المتنافسين.
- مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفق العمومية.
- التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية.⁴

(1) تنص المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية."

(2) السيد عميور السعيد، المرجع السابق، ص 6.

(3) المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 30 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادر في 30 سبتمبر 2015.

(4) د. بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص ص 301، 303.

تجرم المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية كل مخالفا لأحكام التشريع والتنظيم الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،¹ وتنص المادة 27 من نفس القانون على عقوبات صارمة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية حيث تنص على: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراءات مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."²

خامسا: تسيير الاموال العمومية:

إن موضوع الرقابة على الاموال العمومية موضوع حساس وعلى جانب كبير من الاهمية فالتحقق من المشروعية ونظامية العمليات المالية هي من المهام الاساسية لرقابة المالية العامة والجزائر كبلد سائر في طريق النمو يجب ان تشغل كل إمكانيات وهيئات الرقابية الموجودة لديها. وتبقي مهمة الرقابة الاساسية للحفاظ على المال العام من أهم الخطوات، ولذلك فمن الضروري ان تنتج آليات الرقابة نحو

(1) تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

(2) المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سالفه الذكر.

الاستعمال العقلاني للموارد العمومية من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تساهم هذه الآليات الرقابية في فعالية وكفاءة التسيير العمومي.¹

وتتخذ التدابير اللازمة لتسيير الأموال العمومية حسب نص المادة 10 من قانون 06-01 التي تنص على: " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها." وتم التطرق في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى العقوبات والتدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد التي تطول المال العام من خلال العقوبات التي نص عليها المشرع لردع هذه الجرائم. وتشير المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إضفاء الشفافية في التعامل مع الجمهور التي تنص على ما يلي: " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية إتخاذ القرارات فيها،
- تبسيط الإجراءات الإدارية،
- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها."

وتأخذ التدابير المتعلقة بسلك القضاة لتحسينه من مخاطر الفساد وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص

المعمول بها.²

(1) بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.

(2) تنص المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: " لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول."

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

لا يقتصر الفساد على القطاع العام فقط بل يطول القطاع الخاص أيضا، وتناول القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تدابير وقائية خاصة لهذا القطاع، حيث تم وضع مجموعة من التدابير، وذلك بغرض الحد من استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثر على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الطرق كالرشوة وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة أو الحصول على إعانات،¹ وقد نص عليها في المواد من 13 إلى 16 منه وأوجب أن تنص هذه التدابير على:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
 - تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا مع علاقتها التعاقدية مع الدولة.
 - تعزيز الشفافية في الكيان الخاص.
 - الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
 - تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.
- رغم كل هذه التدابير السابقة إلا أن المشرع عزز الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نص عليها في

المواد 14،15،16 من القانون 06-01.²

(1) عاقلية فضيلة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، سنة 2016-2017، ص 03.

(2) سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، ديسمبر 2020، ص ص، 341، 342.

أولاً: معايير المحاسبة:

حتى نكون أمام إدارة تملك الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد بجب إحاطتها من جميع مخاطر الفساد وذلك لمنع أي إنفلات يؤدي إلى ظهور بؤر للفساد، وقد أوجبت المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات للوقاية من الفساد.¹

وهنا يأتي دور التدقيق المحاسبي: ونقصد به فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني.² ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها، وهذا يكون عن طريق، إما تدقيق داخلي أو خارجي:

أ- التدقيق الداخلي: يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

ب- التدقيق الخارجي: وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة ويسمى بالمدقق الخارجي.³

يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة خاصة.

(1) تنص المادة 14 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- 1- مسك حسابات خارج الدفاتر،
 - 2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،
 - 3- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،
 - 4- استخدام مستندات مزيفة،
 - 5- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الأجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."
- (2) براهيمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حكومة الشركات، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014، ص 56.
- (3) براهيمة كنزة، المرجع السابق، ص 62.

- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

- استخدام مستندات مزيفة.

- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم

المعمول بهما.¹

ثانياً: مشاركة المجتمع المدني:

إن اختلاف المجتمع المدني في بنيته ومن حيث مؤسساته يكون ردعا في مكافحة الفساد ولمعرفة هذا

الدور الفعال الذي يتناوله من حيث:

1- من حيث مؤسسات المجتمع المدني: تمثل مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في إصلاح

المجتمع شريطة أن تكون هذه المؤسسات تتمتع بنوع من الكفاءة والمساءلة والديمقراطية، إذ تمارس نوعا

من الضوابط على سلطة الحكومة كتعزيز قيم النزاهة والشفافية ونقوية حكم القانون، إضافة إلى رفعها

للوعي العام بموضوع الفساد ومحاربه في الرقابة على النظام العام والخاص خاصة.²

تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير في مكافحة الفساد وذلك حين توفر الحكومة الأرضية

الملائمة، مثل منح التراخيص لإنشاء الجمعيات و السماح لها بممارسة أعمالها بحرية مثل إنشاء جمعية

خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد، ومن أهم أدوار هذ المؤسسات:

أ- نشر الوعي: لدى العامة وذلك بالتعريف بظاهرة الفساد ومخاطرها وتأثيرها على المجتمع، ويكون

لنشر الوعي عدة طرق منها تبني ملتقيات مع المجتمع المدني، ونشر المعلومات عبر مختلف الوسائل

وشرحها وتبسيطها للمجتمع وإعطاء الحلول للتصدي لظاهرة الفساد.

(1) سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 342.

(2) نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2013/2014، ص 138.

ب- التأثير: وذلك على الحكومات في سن تشريعات ووضع آليات فعالة في مكافحة الفساد ورفع السرية عن القضايا المتعلقة بالفساد.

إن مركزة اتخاذ القرار من طرف السلطة وتعظيم تسيير الشؤون العمومية يخلق نوعا من الاحتقان وعدم القدرة على فهم ما يدور في دواليب السلطة من قرارات، هذا يعكس ما تنص عليه القوانين مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القاضي بإضفاء الشفافية وإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة. كما تلزم نص المادة 15،¹ بمخاطر الفساد على المجتمع وهذا ما لا نراه في واقع مجتمعنا للأسف.²

2- من حيث تمكين وسائل الإعلام: تحتل وسائل الإعلام حسب اختلافها من مسموعة، مقروءة ومكتوبة، دورا هاما في المجتمع باعتبارها السلطة الرابعة في البلاد،³ كما أنها تمثل صوت المجتمع فتتخصص وظيفتها في تمكين الجمهور من المعلومة وذلك تحت مجموعة من الضوابط يحددها قانون الإعلام و الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مكن المشرع من نص المادة 15 السالفة الذكر، الجمهور والإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، لكن في نفس الوقت ألزمها بقيد عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء، مما جعل الجمهور والإعلام لا يستطيعون استغلال المعلومة في حال تمكنهم منها.⁴

(1) تنص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."

(2) سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص ص 342، 343.

(3) نجار لويضة، المرجع السابق، ص 135.

(4) سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 343.

ثالثا: تدابير منع تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في التشريعات القانونية وذلك لخطورتها وارتباطها بالتقدم المعلوماتي والتقني الذي شهده العالم مما زاد من صعوبة التحكم فيها وهي من بين الجرائم المنظمة عابرة للحدود، ولمنع هذه الجريمة وضع المشرع في نص المادة 16،¹ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة التدابير تخص المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للخضوع لنظام الرقابة الداخلي وذلك بغية منع جميع أشكال تحويل الأموال، من الداخل إلى الخارج أو العكس.²

وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تأخذ عدة صور مما يصعب التحكم فيها فقد خصها المشرع بقانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته رقم 05-01،³ الذي يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني والمقاييس الدولية.⁴

المطلب الثاني: التدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد

نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الرابع منه على جملة من الجرائم سواء التقليدية التي عرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات سابقا أو المستحدثة التي تبنها المشرع الجزائري لتساير التطورات الحاصلة، حيث عمد هذا الأخير إلى تجنيح العقوبات، فأهم ما يميز هذا القانون هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به،⁵ واستقلاله عن قانون العقوبات والخروج عن القواعد العامة،⁶ فما يمكن ملاحظته من هذا القانون هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مشددة.

(1) نص المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

(2) سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 343، 344.

(3) القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(4) سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 344.

(5) بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 108.

(6) هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر، ص 98.

الفرع الأول: عقوبة جرائم الفساد التقليدية

تتمثل جرائم الفساد التقليدية في الجرائم التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقا، وبعدها تبنى المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تم إلغائها وإدراجها في هذا القانون، ليكون لها أثر وفعالية من خلال الآليات الحديثة التي تبناها هذا الأخير.

أولاً: عقوبة جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية:

تتخذ جريمة الامتيازات غير مبررة صورتين، وتتمثل الصورة الأولى في جنحة منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية أما الصورة الثانية فتتجلى في جنحة الاستفادة من الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي خصت لهما نفس العقوبة وهي الحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.¹

تجدر الإشارة إلى أن المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، والتي حلت محلها المادة 26 أعلاه، كانت تقرر نفس العقوبة لهذا الفعل بإستثناء عقوبة الغرامة المالية التي كانت مغلظة مقارنة بالغرامة المالية الحالية، حيث كانت تتراوح بين 500.000 دج إلى 5.000.000 دج.²

ثانياً: عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تنص المادة 35 من القانون 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزادات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكابها الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما يأخذ منه فوائد أياً كانت."

(1) نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(2) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 338.

تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة مشددة بالمقارنة مع العقوبة المقررة في المواد 123 و 124 من و125 من قانون العقوبات والملغات بموجب المادة 35 من القانون 06-01 سالف الذكر، حيث كانت العقوبة تتراوح بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 دج إلى 5000 دج¹، ويلاحظ أن المشرع قد قام بتشديد العقوبة بالنسبة للحبس والغرامة المالية معا.

ثالثا: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

ترجم المشرع الجزائري حرصه على توقيع العقوبات الأكثر ردها على مرتكبي جرائم الفساد وعلى رأسها تلك الصورة الغالبة لها وهي الرشوة، من خلال تشديد أو تغليظ العقوبة المقررة لها في مجال الصفقات العمومية، بل أفرد لها أغلظ العقوبات المقررة لجرائم الفساد وهو ما يتضح من خلال نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص على "الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، ..."

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة هذه الجريمة قد تضاعفت، مع العلم أنها كانت تكيف بموجب المادة 128 مكرر 01 الملغاة، بحيث كانت تكيف على أنها جنائية ويعاقب عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

يتضح من هذه الأحكام الخاصة أن المشرع الجزائري قد خرج عن التقسيم الكلاسيكي للجرائم والعقوبات المقررة لها، إذ جنح هذه الجرائم مع انه أفرد لها عقوبات تتجاوز بكثير العقوبات المقررة للجنح لتصل الحد المقرر للجنايات.²

نفس هذا المنهج اتبعه المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الأخرى كجريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فبالنسبة لجريمة الغدر فإن أول ما يسجل هو عدم اختلاف التكييف

(1) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 313.

(2) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 339.

القانوني لهذه الجريمة سواء في القانون القديم أو الجديد، فكلاهما اعتبرها جنحة،¹ غير أن المشرع بالنسبة للعقوبة شدد الغرامة المالية وأبقى على نفس عقوبة الحبس ليعاقب الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.² أما بالنسبة لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة على الرسم فإنه لم يغير قانون الوقاية من الفساد من تكييفها على أساس الجنحة في المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة بموجب المادة 31 من القانون الجديد رغم إعادة تسمية الجريمة من تحصيل ضرائب غير التي حدده القانون إلى الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة، وعرفت العقوبة تشديدا من خلال رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات كما تم تشديد الغرامة المالية في حدها الأدنى دون الأقصى، ولقد جاءت عقوبة هذه الجريمة أكثر تشديدا مقارنة بجرائم الفساد الأخرى وذلك راجع لخطورتها وأثارها الوخيمة على الإقتصاد الوطني لما تمثله الضرائب والرسوم من مورد هام بالنسبة للخزينة العامة، الأمر الذي حرص المشرع الجزائري عليه.³

بخصوص جريمة الرشوة نجد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أعطى لها نفس الوصف القانوني، فعمد على تجنيحها كلها،⁴ وهذا بخلاف المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 التي يؤكد مضمونها على خلاف التكييف القانوني لها من جنحة إلى جناية وذلك بحسب صفة الجاني أو النتيجة أو الغرض المقصود من الجريمة، فتكون الرشوة جنحة إذا كان المرتشي من فئة الموظفين العموميين أو من

(1) راجع المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة والمادة 30 من القانون 06-01، المرجع السابق.

(2) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 339.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 320.

(4) نص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ويغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته،
2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته."

في حكمهم، وتتحول إلى جناية إذا كان المرتشي كاتب ضبط أو قاضي، وكذلك تشدد العقوبة إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون على أنه جناية.¹

بهذا يكون المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 06-01 قد وحد العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كغيرها من جرائم الفساد، وحتى بالنسبة للقاضي فقد تم تجنيح هذا الفعل بالنسبة له بعدما كان يشكل جناية، وهذا رغم الرفع من الحد الأدنى للحبس والغرامة، على أن صفة القاضي تشكل ظرفا مشددا، تطبيقا لأحكام المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعاقب القاضي المرتشي بالحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، ونفس الحكم ينطبق على كاتب الضبط.²

إلى جانب نفس هذه الجرائم سجل نفس التحول في السياسة العقابية بالنسبة لجريمتي الاختلاس واستغلال النفوذ، فبالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام بصورتها اختلاس واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، فهي جنحة ويعاقب عليها بنفس العقوبة أي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج،³ ورغم أن المادة 119 من قانون العقوبات كانت تدرج في العقوبة بحسب قيمة المبلغ المختلس، كما أن تكييفها يتراوح بين الجناية والجنحة وذلك بحسب قيمة الأشياء المختلسة محل الجريمة.

لقد كيفت أيضا جريمة استغلال النفوذ على أنها جنحة وقررت لها نفس العقوبة الخاصة بجرائم الفساد من حيث التشديد، وهذا رغم أن قانون العقوبات رصد لها عقوبة أخف تمثلت في الحبس من سنة

(1) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص ص 339، 340.

(2) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 340.

(3) نص المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."

إلى خمس سنوات وغرامة بسيطة من 500 دج إلى 5000 دج، وهذا تطبيقا لنص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة.¹

الفرع الثاني: عقوبة جرائم الفساد المستحدثة:

تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم حديثة لم يكن يتضمنها قانون العقوبات من قبل، وهي جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروعة وإساءة استغلال الوظيفة وعد التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وجريمة تعارض المصالح.

أولاً: عقوبة تلقي الموظف العمومي الهدايا:

تطبيقا لأحكام المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

وعند مقارنة هذه العقوبة مع باقي العقوبات المقررة لسائر جرائم الفساد الإداري نجد أنها عقوبة مخففة من حيث العقوبة وهذا بخلاف مسلكه بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع المستحدثة بنفس القانون، وهذا ما نراه مسعى غير ملائم لردع وقمع جرائم الفساد الإداري، وغير مبرر خاصة وأن تأثير الهدية لا يختلف عن تأثير المزية غير المستحقة في جريمة الرشوة، فلماذا هذا التمييز في العقاب بين الجريمتين فرغم تشابههما في الأركان واتحادهما في الآثار؟، فإن كان قد أحسن عندما وسع في مجال الإجرام المالي

(1) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 340.

وبصفة خاصة جرائم الفساد بتجريمه الصريح لمثل هذه الأفعال التي تمثل الصورة الأكثر انتشارا، إلا أنه أخطأ بتخفيفه من العقوبة المقررة لها.¹

ثانياً: جريمة الإثراء غير المشروع:

وهي إحدى الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 37 منه والتي عاقبت على الإثراء غير المشروع بنفس العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، حيث لم يتهاون المشرع الجزائري في هذه العقوبة واعتبرها بنفس درجة خطورة جريمة الرشوة.²

ثالثاً: عقوبة جنحة إساءة استغلال الوظيفة:

وهي من أخطر جرائم الفساد على الإطلاق لم يعرفها قانون العقوبات بل جاء بها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ونصت عليه المادة 33 والتي عاقبت الموظف العمومي الذي يسيء استغلال الوظيفة بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري.³

(1) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 341.

(2) نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

(3) نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

ونشير في أخير إلى مسألة سريان النص الجنائي من حيث الزمان،¹ والتي تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة 72 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على أنه: "تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون ... فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات."

وتنص المادة 2 من قانون العقوبات على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة."

رابعاً: عقوبة جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

يعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم وسائل مكافحة الفساد الإداري، ورغبة من المشرع الجزائري في تجسيد هذه الآلية وتطبيقها، رتب جزاء على مخالفتها أو عدم القيام بها، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي عاقبت على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. يلاحظ أن هذه العقوبات جاءت مخففة مقارنة مع باقي العقوبات المقررة لجرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس ولعل ذلك يرجع لكون أن غاية المشرع ليست تجريم فعل عدم التصريح بحد ذاته وإنما لإرتباط هذا الفعل بجريمة أخرى هي الإثراء غير المشروع،² حيث يعتبر التصريح بالامتلاكات الآلية الوحيدة لكشف جريمة الإثراء غير المشروع.³

خامساً: عقوبة جنحة تعارض المصالح:

جاءت عقوبة تعارض المصالح بحسب نص المادة 34 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون."

(1) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 342.

(2) المرجع نفسه، ص 342.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 324.

يفهم مما سبق أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أخذ برجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم، وكما هو معمول به فإن بعض جرائم الفساد الإداري هو أصلح للمتهم وبعضها الآخر أكثر تشديدا من النص القديم، ومن ثم فعلى القاضي الجزائري المختص مراعاة هذه المسألة وإلا كان حكمه مخالفا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.¹

وبخصوص العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الفساد رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد الإداري عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح وهي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من القانون الذي يعاقب على الجريمة."

ومعلوم أن كل جرائم الفساد الإداري هي جناح ومن ثم فإن نص المادة المذكور أعلاه هو الذي يستند عليه في هذا المجال.

وسبب تخصيص عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية هو راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك، أما سبب التشديد في الغرامة فيعود لكون أن المشرع قد حاول الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد الإداري والتي تتمثل في عقوبتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى تمس ذمته المالية، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها للشخص الطبيعي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي حتى يكون هناك نوع من التوازن في العقاب.²

(1) د. وردية فتحي، المرجع السابق، ص 342.

(2) نفس المرجع، ص ص 342، 343.

خلاصة الفصل:

كان للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد أثر على المشرع الجزائري خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها سنة 2004، التي استمد منها قانون خاص بمكافحة الفساد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من خلال النصوص التي جاء بها ترسانة قانونية قائمة بحد ذاتها لمجابهة هذه الظاهرة، خاصة من خلال القواعد والآليات التي يكفلها التشريع الجزائري لهذا الأخير من إجراءات تمديد الاختصاص وإنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد، والتعاون الدولي واسترداد الموجودات وكذا تقادم الدعوى العمومية وكذلك إستخدام أساليب تحري حديثة للكشف عن هذه الجرائم، كما جاء من خلال الباب الثاني لهذا القانون المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام التي تناولت قواعد التوظيف والتصريح بالامتلاكات وكذا إبرام الصفقات العمومية وغيرها من الإجراءات الوقائية التي تناولها، حيث جاء في الباب الرابع الآليات الردعية المتعلقة بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري عن الجرائم المتعلقة بالرشوة والإمتهيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية واستغلال الممتلكات وغيرها من الجرائم المنصوص عليها.

وبالنظر ظاهريا لهذا القانون نراه سدا منيعا لجرائم الفساد لما جاء فيه، لكن من خلال تقييمنا وما جاء في الفصل الأول نجد أن مساهمته على أرض الواقع يشوبها العديد من النقائص التي لازال تعتبر فجوات قانونية يستغلها المجرمين وهذا راجع إلى كون أن المشرع الجزائري أخذ نصوص الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها ووضعها في هذا القانون دون اية إضافة.

الفصل الثاني

الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

تمهيد:

إلى جانب الآليات القانونية عمدت الجزائر إلى إستحداث آليات مؤسساتية لتفعيل دور الرقابة على المرافق العامة ومختلف أجهزتها، كإنتشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 2009/03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، إلى جانب هذه الهيئات الرقابية تم إنشاء هيئات متخصصة بالرقابة المالية تتمثل في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، ومن خلال المبحث الثاني تطرقنا إلى دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد وذلك بمساهمة سلطاتها الرسمية: السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، إلى جانب دور الحكومة الإلكترونية في مجابهة هذه الظاهرة.

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والرقابة المالية.

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبعد تبني لقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد كان لزام عليها إنشاء هيئات لمنع الفساد ومكافحته وعليه فقد قام المشرع من خلاله تعزيز آليات مؤسسية للمحافظة على المال العام، وللخوض في موضوع آليات الوطنية لمكافحة الفساد سنقوم بالتطرق لكل من الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد وكذا الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته،¹ وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار هيئات وطنية تمثلت في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي جاءت بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 2009/03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من، المواد من 17 إلى 24 وجاء المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006،² والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012،³ ليحدد التشكيلة والتنظيم وسير

(1) نص المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء. (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22 المعدل والمتمم.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 2012/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 413/06، الجريدة الرسمية، عدد 08، سنة 2012.

الهيئة، ولأهميتها تمت دسترتها في دستور 2016 من مواد من 202 إلى 203 ترقبها لها، لدورها الكبير في مكافحة الفساد.¹

وعرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته حسب ما جاء في نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية."²

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمراً ضرورياً حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة.³

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة:

تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف رئيس الجمهورية حسب نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع إلى المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد نصت على إلزامية استقلال هذه الهيئة لكي تمارس مهامها على أكمل وجه وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون السالف الذكر وتظهر استقلاليته العضوية من خلال تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية،⁴ كما نصت المادة 20 من المرسوم رئاسي 413/06،⁵ على الأعضاء المطلعين على المعلومات الشخصية

(1) القانون 01-16، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

(2) القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(3) رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد 05، سنة 2009، ص73.

(4) حجام كنزة، المرجع السابق، ص 17.

(5) سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دورها وسبل ترقبها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر كلية الحقوق في يومي 3 و4 أبريل 2012، ص 101.

والسرية في إطار مهامهم على تأدية اليمين قبل أدائها، وتزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لقيامها بمهامها التي تقع على عاتقها، وحماية الأعضاء والموظفين من كل الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة مهامهم مع إلتزامهم بالسر المهني حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي 64/12 سالف الذكر.¹

ثانياً: تشكيلة الهيئة وهيكلها:

لدراسة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهيكلها لابد من الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006 ومنه تسليط الضوء على مجلس اليقظة والتقييم والأمانة العامة، قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، وقسم معالجة التصريح بالممتلكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي.²

أ- مجلس اليقظة والتقييم:³

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس و 06 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي،⁴ لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتجلى بعض أعمال الرئيس في إدارة أشغال المجلس وإعداد الميزانية وتحويل الملفات التي تحتوي على الوصف الجزائي لوزير العدل والسهر على سير وتنظيم الهيئة وتنفيذ برامج عملها وإعدادها، كما له التنسيق بين الهيئات على مستوى الدولي وتبادل المعلومات وينظم الاجتماعات، وهذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر.⁵

ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص الذين يتصفون بالنزاهة وحسن الكفاءة، وللمجلس مهام عديدة حيث يجتمع كل ثلاثة أشهر مرة واحدة يكون ذلك بناء على إستدعاء من رئيسه، وتكمن

(1) سعاد دغان، المرجع السابق، ص 104.

(2) حجام كنزة، المرجع السابق، ص 18.

(3) سعاد دغان، المرجع السابق، ص 102.

(4) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة، الجريدة الرسمية، عدد 32، في 14 نوفمبر 2011.

(5) رمزي حوحو، لينا دنش، المرجع السابق، ص 75.

مهامه بالمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد، وكذلك إعداد إطار عمل هذه الهيئة وتنشيط فرق مؤهلة لتنفيذ أعمالها.¹

ب- هياكل الهيئة:

تتضمن الهيئة 4 هياكل متمثلة في الأمانة العامة وقسم الوثائق والتحليل والتحسيس وقسم التصريحات بالامتلاكات وأخيرا قسم التنسيق والتعاون الدولي،² و نخص هذه الهياكل في إيجاز:

1- الأمانة العامة : يترأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس الهيئة

ويساعده نائبان كل واحد منهما له مهامه الخاصة، ويكلف الأمين العام بمهام من قبل رئيس

الهيئة، ومثال عنها السهر على تنفيذ برنامج الهيئة وضمان تسيير مصالح الهيئة وتفعيل

عمل هياكل الهيئة.³

2- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس: تتمثل مهام هذا الأخير بالقيام بدراسات وتحليل

وتحقيقات اقتصادية واجتماعية،⁴ من أجل تحديد الفساد وطرائقه كما أنه يقوم بدراسة أهم

الجوانب التي تنمي الفساد، وإعداده لعدة توصيات تهدف هذه الأخيرة للقضاء عليه.

3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات: وهو القسم الخاص بتلقي التصريحات بالنسبة للأعوان

الواجب عليهم القيام بهذا الإجراء حسب المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.⁵

ومكافحته.⁵

4- قسم التنسيق والتعاون الدولي: ومن مهامه تجميع المعلومات التي يمكن من خلالها الكشف

عن جرائم الفساد والتنسيق وإعداد كفيات وإجراءات الخاصة بين الهيئات سواء الوطنية أو

(1) حجام كنزة، المرجع السابق، ص18.

(2) سعاد دغان، المرجع السابق، ص105.

(3) حجام كنزة، المرجع السابق، ص19.

(4) سعاد دغان، المرجع السابق، ص ص105، 106.

(5) المرجع نفسه، ص106.

الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد، كما أنه يدرس الإحصائيات الخاصة بالفساد وإعداد إجراءات وكيفيات متعلقة بالتعاون الدولي وغيرها من المهام.¹

ثالثاً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد:

للهيئة دور استشاري وإداري لمكافحة جرائم الفساد يتمثل بإيجاز في:

1- التدابير الإستشارية:

وتتمثل في السهر والتنسيق بين الهيئات الوطنية أو الدولية لمكافحة الفساد وكذلك اقتراح سياسة تكون شاملة من أجل الوقاية من هذه الآفة، وكذلك جمع واستغلال المعلومات التي عن طريقها يتم الكشف عن الفساد، وسد الثغرات القانونية لعدم إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من العقاب.²

2- التدابير الإدارية:

وتتمثل في تلقي التصريحات من قبل الموظفين الواجب عليهم التصريح، وعلى الهيئة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن مختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها وهو ما جاءت به المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

رابعاً: مهام الهيئة:

بخصوص مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أنها تضطلع بالمهام الآتية:⁴

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

(6) المرجع نفسه، ص 106، 107.

(1) رفاة فافة، الفساد والحكومة دراسة مسحية للتقارير الدولية " دراسة حالة الجزائر"، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016، ص 173، 174.

(2) سعاد دغان، المرجع السابق، ص 174.

(3) عبيدي الشافعي، قانون العقوبات منديل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص 180، 181.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.¹

(1) عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص ص180، 181.

خامسا: تقييم دور اختصاصات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته:

من خلال نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نرى أن هذه الهيئة بالرغم من تمتعها بالاستقلالية والشخصية المعنوية، إلا أنها تبقى تابعة لرئيس الجمهورية وهذا ما يعني أنها خاضعة لسلطة تنفيذية، وهذا ما يعد تناقض من المشرع الجزائري عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى، وهذا ما يراه البعض راجع للضغوط الممارسة على الجزائر من قبل هيئة الأمم المتحدة من أجل إحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد بإعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، ومن وجهة أخرى ربما عدم وجود إرادة أو رغبة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة السابقة أن أغلبها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة ولا سيما وأن المادة 22 من قانون رقم 06-01 تقضي على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل وفي هذا تقييد لعملها وسلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.¹

إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية ووفقا المادة 04 و 06 من قانون رقم 06-01 قد أضعف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه هي الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات. وهذا في

(1) عبد العالي حاحة. آمال يعيش تمام، الرجوع السابق، ص213.

حقيقة الأمر تراجع عن أحكام الأمر رقم 04/97 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات¹ والذي أحدث هيئة مكلفة بتلقي تصريحات أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة وباقي أعضاء السلطة التنفيذية والمؤسسات الدستورية في الدولة، وإذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالامتلاكات غير صحيح تحيل الملف على القضاء لأجل تحريك الدعوى العمومية.²

وبهذا فإن إلغاء الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، أكسب قادة السلطة التنفيذية وأعضاء السلطات السياسية نوع من الحصانة نظرا لعدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات والاكتفاء فقط بإحالتها على الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة فيها.³

كذلك بالرجوع إلى المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على أنه: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. وأوجه النقص في هذا النص تتمثل في عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام مما يضفي الضبابية على تسيير الأموال العمومية، وهذا لا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.⁴

(1) هناك عدة مراسيم حول التصريح بالامتلاكات، نذكر منها ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات .
 - المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد كميّات التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة من 06 القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته.
 - المرسوم الرئاسي رقم 06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بهذا التصريح .
 - قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.
- موجود في المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد، على الرابط الإلكتروني: www.mjjustice.dz .

(2) عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص214.

(3) رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2014، ص66.

(4) نفس المرجع.

وقد يتم تأييد مسعى المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولكننا لا نؤيده فيما يتعلق بإختصاصات هذه الهيئة والتي جردتها من كل الآليات والميكانزمات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه، مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة، وهذا لمحدودية صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد والتي تتميز في أغلبها بالطابع الاستشاري، وكذلك محدودية سلطة إتخاذ القرار فليس لها حق تحريك الدعوى العمومية بنفسها وإنما مهمتها تقتصر فقط في إعلام وزير العدل هذا الأخير هو الذي يملك الصلاحية السابقة.¹

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالإستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 23 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم.²

ومما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية، وبهذا فإن الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.

من خلال ما ورد نجد العديد من التناقضات بين الغرض الذي جاءت من أجله هذه الهيئة ومهامها التي تعد مقيدة بالرغم من النصوص القانونية إلا أن عمل الهيئة مقيد كونها تقدم عملا إستشاريا وهذا ما نراه ضعف لنوايا المشرع الجزائري في تفعيل الإرادة لمكافحة الفساد بالرغم من توفر الآليات اللازمة.

(1) عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص486.

(2) المرسوم الرئاسي، رقم 413/06، يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، رقم 74، المؤرخ في 22 نوفمبر، ص20.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

من أجل مضاعفة الجهود في مجال مكافحة الفساد تم إستحداث الديوان تنفيذًا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 2009/03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة متخصصة ثانية إلى جانب الهيئة الوطنية أنشأه المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 16 أوت 2010،¹ الذي يهدف إلى تتميم القانون رقم 06-01 بإنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. ثم أصدر المرسوم رقم 11-426 المحدد لتشكيلته وكيفية سيره،² و في المادة 1 و 2 نستكشف منهما أن الديوان مصلحة مستقلة لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في فصله الأول من خلال المواد 02، 03، 04 منه طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى المواد سالفة الذكر من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الهيئة عبارة عن آلية مؤسسية أنشئت خصيصاً لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تتمثل في:

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

جاء في نص المادة رقم 02 من المرسوم رقم 11-426 على ما يلي " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."

تعتبر أغلبية تشكيلة الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية كونها أحد أجهزة الضبطية

القضائية لمكافحة جرائم الفساد.

(1) الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68، المنشورة في 14 ديسمبر 2011.

وعليه فالديوان لا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية كونه ليس بسلطة إدارية وإنما جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء ممثلة في النيابة العامة، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.¹

ب- تبعية الديوان لوزارة العدل:

حسب نص المادة 3 المعدلة: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام.

ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره."

حيث قبل هذا التعديل كان الديوان له تبعية لوزارة المالية، وكون هذا الأخير جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية ألزم المشرع الجزائري بوضعه تحت سلطة وزارة العدل لممارسة مهامه المتعلقة بمكافحة الفساد.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

وهو ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم 11-426: "بحيث يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام،" وتضيف المادة 24 من المرسوم بأن: "المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان،" وعليه بالرغم من تمتعه بالاستقلال في عمله وتسييره فإن هذا غير كافي مع عدم تمتعه بالاستقلال المالي، مما قد يعيق تنفيذ مهامه على أكمل وجه بسبب التماطل في الأمر بالصرف،² بالإضافة إلى عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إقرار من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي لا يمكن القول هنا بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.³

(1) خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014/2015، ص 39، 40.

(2) المادة 23-24 من المرسوم الرئاسي 11-426 سالف الذكر.

(3) أسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019، ص 41.

ثانياً: تشكيل وتنظيم الديوان:

صدر التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،¹ وعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14.²

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان ولا تنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه: " يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".³

ويتشكل الديوان حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذو كفاءة في المجال بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري.

كما بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد من 10 إلى 18 تنظيم الديوان المركزي ويتشكل من مدير عام ومديريتين إحداهما للتحري وأخرى للإدارة العامة، تحت تسيير المدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية حسب المادة 10.

وحسب المادة 14 من المرسوم المعدل بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 14-209: " يكلف

المدير العام للديوان، على الخصوص بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المرجع السابق.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 11-426.

(3) المادة 24 مكرر من الأمر 10-05، المرجع السابق.

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام." وتتمثل هيكلته من:

أ- الديوان:

وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي 11-426 الذي حدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وكما ذكرنا سابقا يتكون من رئيس ويساعده خمسة مديري دراسات حسب المادة 12، ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.¹

ب- مديرية التحريات:

نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 14-209،² التي عدلت المادة 11 من المرسوم 11-426 أن الديوان يتكون من مديريتين إحداهما هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة لوظيفة العامة،³ مهمتها الأبحاث والتحقيقات في جرائم الفساد.⁴

ج- مديرية الإدارة العامة:

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة،⁵ وظيفتها تسيير مستخدمي الديوان و وسائله المادية والمالية.⁶

(1) آسية بركان، المرجع السابق، ص 39.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المرجع السابق.

(3) آسية بركان، المرجع السابق، ص 39.

(4) المادة 16 من المرسوم رقم 11-426.

(5) آسية بركان، المرجع السابق، ص 39.

(6) المادة 17 من المرسوم رقم 11-426.

وهكذا نجد بأن التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد بسيط لا يتناسب مع حجم المهام الموكلة له، وخاصة أن مجال عمله هو الفساد الذي يسخر بالإبتكارات الإجرامية من تقنيات و وسائل وحيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد عرف هذا الديوان على أنه مصلحة عملياتية، ومديرية واحدة وهي مديرية التحريات باعتبار أن مديرية الإدارة العامة هي مصلحة إدارية تهتم بالشؤون الإدارية، غير كافية وقادرة عن تنفيذ مهمة التحري والتحقيق مهما بلغ عدد رجال ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لها،¹ لذلك كان الأحرى بالمشرع تحديد المديرية الفرعية لهذه المديرية وتحديد تخصصها في مجال البحث والتحقيق.²

ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

- تتشكل مهامه على حسب ما جاءت به المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426: "يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة.
 - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة."

(1) آسية بركان، المرجع السابق، ص 39.

(2) الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، السنة الدراسية 2015/2016. ص 249.

رابعاً: تقييم دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد:

من خلال ما تطرقنا له ومن خلال مهام هذا الأخير يمكن لنا أن نقيم دوره في مجال مكافحة الفساد، فالديوان عبارة عن جهاز للشرطة القضائية يخضع لإشراف ورقابة سلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية، كما ان المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، فمديره لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، وهذا ما يجعل الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى كالمفتشية العامة للمالية وهذا ما يتناقض مع طبيعة الديوان، كيف أنه جهاز عملياتي تشرف عليه الضبطية القضائية وهو تابع لوزارة المالية سابقاً، أما بموجب المادة 2 من المرسوم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 أصبح تابع لوزارة العدل، فالمعروف قانوناً أن الضبطية القضائية جهاز يوضع تحت سلطة النيابة العامة ووزير العدل. ومنه نرى أن الديوان لا يتمتع بالاستقلالية كونه تابع للسلطة التنفيذية، وهذا ما يؤدي إلى تقليص دوره في مكافحة الفساد.

المشرع الجزائري كفل مجموعة صلاحيات للديوان تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما أنه خول مجموعة من هذه الصلاحيات إلى مديريةية التحريات التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارسة هذه الصلاحيات، مثل تطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها.¹

(1) جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يوم 14/13 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 470، 471.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية

يمكن تعريف الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية وظيفيا بكونها هياكل تتولى الرقابة البعدية على أشكال التصرف في المال العام لحمايته وسعيا لكشف الاختلالات ومجابهة جرائم الفساد، ونخص منها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

إعتبر المؤسس الدستوري مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في الرقابة البعدية على الأموال العمومية من أجل حمايتها من كل أشكال سوء الاستغلال، ومن الجرائم التي قد تطوله حيث أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989، والمادة 170 من دستور 1996، يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية، وخول لها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي.¹

تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980، والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تدير أو تستفيد من الأموال العمومية.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.²

(1) الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.dz تقديم نشأة مجلس المحاسبة.

(2) نفس المرجع.

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20،¹ المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يخول له صلاحيات إدارية وقضائية وبمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومي، حيث يتمتع بصلاحيات التأكد من مدى صحة حسابات العمليات المالية والمحاسبية للهيئات العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتحقق من عدم إرتكاب الموظفين العموميين لتجاوزات مالية في مجال الميزانية العامة.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال لضمان الموضوعية والحياد في أداء مهامه حيث أقر الأمر 95-20 صراحة بالصفة القضائية لمجلس المحاسبة في مادته 3: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه. وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله."

وتتجسد هذه الاستقلالية من الناحية العضوية على أن هذا الجهاز يتكون من هياكل خاصة به يحددها نظامه الداخلي، وتحقق له الاستقلالية في ممارسة وظيفته وحمايته من كل أشكال الضغط والتأثير عليه، كما يترتب عن مخالفته أوامره مخالفات يفرضها عن المحاسبين تلزمهم بضرورة حسن سير رقابة. والملاحظ من نص المادة 03 السالفة الذكر أن المشرع لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية بل أطلق عليها مصطلح مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي وهذا من أجل إعطائها استقلالية عن السلطة القضائية، وبالتالي يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية تتمتع بسلطة قضائية.

ثانياً: صلاحيات مجلس المحاسبة:

نص المشرع الجزائري في الباب الأول من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات تعنى برقابة وحسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل

(1) الأمر 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 25 صفر عام 1416هـ.

المادية العمومية، وتقييم نوعية تسييرها وتقديم التوصيات كما يتولى مراجعة ومراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ونلخص هذه الأعمال في ما يلي:

- **رقابة التدقيق:** أي الرقابة المالية على الميزانية الختامية للتحقق من البيانات الواردة في معاملات الهيئات العمومية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية.
- **رقابة نوعية التسيير:** أي الرقابة على الأداء من خلال إعطاء تقييم لمعرفة مدى مواكبة التسيير للمهام منوطة له وتقييمها لزيادة فعالية المؤسسات.
- **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية:** من خلال التأكد من مدى تطبيق التنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها.¹
- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** في مجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.²

ثالثا: تقييم دور مجلس المحاسبة:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 يعد مجلس المحاسبة هيئة عليا لها دور فعال في المحافظة على المال العام ومراقبته وتسييره وفقا لاختصاصاته وإمكانياته، حيث يساهم في كشف أخطاء التسيير والتحري عنها وتوقيع الجزاء باعتباره هيئة قضائية إدارية تهدف للحفاظ على المال العام.

(1) معيزة نوال، شعباني مجيد، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021، ص 363.

(2) نفس المرجع.

- ورغم كل الصلاحيات المخولة لهذا المجلس إلا أنه لم يصل إلى الأهداف المرجوة، ومن أهم أسباب:
- يعد ضعف هذه الوسائل المؤسسية الرقابية كون أن المشرع الجزائري لم يعطي لها الاستقلال التام لممارسة مهامها وهذا ما يعتبر عائق أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد.
 - عدم الإلتزام بالتقارير التي يعدها هذا المجلس وإهمال مضمونها وما تحتويه من توجيهات وتوصيات من شأنها تقوية قواعد الرقابة على الأموال، وهذا راجع لضعف الأدوات الردعية التي يحتويها هذا المجلس، إذ يعد أقصى ما يمكن فعله هو الحكم بغرامة مالية لا تتجاوز قيمتها قيمة الأجر الذي يتقاضاه المسؤول عن المخالفة.
 - رغم أن المشرع الجزائري أعطى اختصاص إداري وقضائي لهذه المؤسسة إلا أنه لا يمكنه الفصل في ملفات الفساد المطروحة أمامه، فهو يحيل الملف إلى النيابة العامة في حالة ما كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي. فمجلس المحاسبة لا يملك جزاء ردعي وهذا ما يحد من فعاليته.¹
 - لا يوجد إلتزام بالتوصيات التي يقدمها مجلس المحاسبة، فهي تتوقف عن مدى إستجابة الهيئات الخاضعة للرقابة بهذه التوصيات والإقتراحات.
 - يعد الدور الإستشاري للمجلس دور مهمش فغالبا ما يتم اللجوء إليه لإبداء رأيه حول المسائل والملفات ذات أهمية وطنية.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية مالية بعدية أنشأت بموجب المرسوم 80-53،² المؤرخ في 1980/03/01، والتي عرفتها مادته الأولى بأنها: "هيئة مراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير

(1) المادة 27 من الأمر 95-20، المرجع السابق.

(2) المرسوم التنفيذي 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة.

المالية"، مع إصدار المشرع لعدة نصوص تنظيمية، المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية،¹ والرسوم التنفيذية 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ينظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،² وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها،³ بحيث تهدف هذه الهيئة إلى ضمان السير الأمثل والفعال للإ اعتمادات المالية، واستعمالها استعمالا عقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا قمع الاختلاس والتلاعب بالأموال العمومية.

وتمارس هذه الهيئة رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وكذا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الإجتماعي الخاضعة للنظام العام والإجباري وكذا الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد مساعدة من الدولة أو الهيئات العمومية.

أولاً: تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تنظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 08-273، وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

وتتكون المفتشية العامة من ما يلي:

(1) المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

(2) المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

(3) المرسوم التنفيذي 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20/01/1992.

1- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم: توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالي.

2- الوحدات العملية: يديرها مديرو بعثات ومكلفون بالتفتيش:

أ- مديرو البعثات: يتمثل عددهم في 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، حيث يقوم مدير البعثة بإقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها، كما يضمن التنسيق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية، ويسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الإقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، وتوزيع الأعمال بينها، وغيرها من المهام.

ب- المكلفون بالتفتيش: يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش عددهم (30) يمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عملية الرقابة، حيث يكون المفتشون ملزمون بما يلي أثناء أداء مهامهم:

- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها،
- المحافظة في كل الظروف على السر المهني،
- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة،
- تقديم تقرير كتابي عن معابنتهم مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير التي تمت مراقبته¹.

3- هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير: وتتفرع إلى ثلاث مديريات تضم رؤساء، ومديريات فرعية، وهي كالاتي:

أ- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص: والتي تضم رئيس دراسات، مكلف بالدراسات وبالبرنامج والتلخيص، رئيس دراسات مكلف بالتحليل وجمع المعطيات، رئيس دراسات مكلف بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.

(1) عزاز هدى، محاضرة في قانون مكافحة الفساد، جامعة العربي تبسي-تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب.ت.ن.

ب- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي: تضم هذه المديرية رئيس دراسات مكلف بالمناهج والتقييم، ورئيس دراسات مكلف بالإعلام الآلي والتوثيق.

ج- مديرية إدارة الوسائل: تضم المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.¹

ثانيا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى تعد مهمة الرقابة والتدقيق من مهامه الكلاسيكية، وتتطور منظومة البلاد تطورت هذه الهيئة وتبنت صلاحيات أكبر.

1- مهام المفتشية العامة للمالية: تعتبر المهمة الأصلية التي أنشأ من خلالها هذه الهيئة في كونه جهاز رقابي فقط منذ تأسيسه سنة 1980 وحتى نهاية الثمانينات وبعد تطور منظومة البلاد طورت أجهزة الدولة ووظائفها بما في ذلك مهام المفتشية العامة للمالية.

⇐ **أولا: المهام الكلاسيكية للمفتشية:** نقصد بالمهام الكلاسيكية مهمة الرقابة والتدقيق المحاسبي التي كانت تعتبر الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الهيئة وذلك قبل تطور النظام الإشتراكي قبل 1992 وهي منحصرة في أساسها في الرقابة المالية والمحاسبية في الهيئات العمومية ومهمة الدراسات والخبرات:

أ- **مهمة الرقابة والتدقيق:** تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية. مجال المراقبة: تمارس الهيئة رقابة غير مطلقة حيث تشمل هذه الرقابة لمجال محدد يشمل خاصة جانب المشروعية ودقة الحسابات ولا يمكن أن يمتد ليمل الملائمة بحيث تبقى من اختصاص المسير. وهي تشمل خاصة مراقبة ما يلي:

- كيفية تسيير الأموال العمومية ومدى فعاليتها و وضعية الهيئات الخاضعة للرقابة.

(1) عزاز هدى، المرجع السابق.

- مدى دقة حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة ومدى توفر الوثائق وسندات المحاسبة والفواتير... المطابقة للإنجازات.

- ظروف استعمال الإعتمادات والوسائل الموضوعية تحت تصرف الهيئات الخاضعة لرقابتها.
- التدقيق في وضعية الصناديق والقيم والسندات التي هي بحوزة المسيرين والمحاسبين العموميين.
- ظروف تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالجانب المالي والمحاسبي وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.¹

ب- مهام التحقيقات والخبرات: تكلف المفتشية بإجراء دراسات وإعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والميزانية والمحاسبية والتقنية؛ وفي هذا المجال تُكَلَّف بـ:

- القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.

- إجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.²

← ثانيا: تطور مهام المفتشية العامة للمالية: من خلال التطور الاقتصادي الذي شهدته البلاد خاصة التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها كان من الضروري تطوير وظائف الدولة وتعزيز أجهزتها بما يتماشى من تطورات، لتتسع مهام المفتشية هي الأخرى لتشمل وظائف جديدة تتمثل في:

- مهمة التقييم: تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المادة 04 من المرسوم 272-08 وهي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.

(1) د. أحمدودة وفاء، محاضرة في مقياس نظام الرقابة الداخلية، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2020/2019.

(2) نفس المرجع.

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل، قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.¹
- تقييم السياسات العمومية : من خلال الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية تقوم بتقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها بهدف البحث عن مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية المسطرة ليتم تقديم دراسات وتحليل مالية اقتصادية تقيم فيها فعالية التسيير وناجته.
- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال: تتمثل هذه العملية في التصدي للجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتعد هذه مهمة استثنائية لوجود هيئات خاصة تتولى هذا النوع من الرقابة.
- التدقيق في القروض الدولية: في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للإعمار والتنمية BIRD والبنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنتظمة للأرصدة الموجهة للمشروع.²
- 2 - إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي: من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب إحترامها وهي تشمل:
 - أ : البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية: أما عن إجراءات عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية فتحدد ضمن برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم

(1) د. أحمودة وفاء، المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي ستنجح خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديرية الجهوية، وهذا حسب المنطقة وحسب حجم النشاط، أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده، مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات¹.

ب: سير المهمة التفتيشية: بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق البعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها:

■ **التحضير للمهمة التفتيشية:** تتم هذه العملية من خلال مكلفين للإشراف على الأعمال التمهيديّة التي تهدف للتعرف على الهيئة الخاضعة للرقابة للقيام بمهمة إستطلاعية فجائية لا ينبغي أن تتجاوز أسبوع، ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزمة العمل التي يفترض إتباعها.

■ **تنفيذ المهمة التفتيشية:** تتمثل عمليات الرقابة في الفحص والتدقيق والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون:

- الناحية الشكلية: وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد... ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.²

- ناحية المضمون: من خلال فحص قيمة الأموال ومقارنتها بالعمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير، ليتم بعدها بتحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يمضى من المفتشين والمحاسب العمومي.

(1) عزاز هدى، محاضرة في قانون مكافحة الفساد، جامعة العربي تبسي-تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ب.ت.ن.

(2) د. أحمودة وفاء، المرجع السابق.

وبعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة ومعرفة تنظيم الهيئة، ثم تنتقل الرقابة إلى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها، وإذا تحقق المراقب من وجود نقائص يمكنه أن يطلب من المحاسبين القيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو أنها متأخرة لدرجة يتعذر مراجعتها يحرر المفتش محضر عدم وجود يقدمه إلى السلطة الوصية المختصة حيث يأمر وزير المالية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها، أما إذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية¹.

■ **تحرير التقرير:** يتم إعداد تقرير أساسي في نهاية مهمة التفتيش أو الرقابة يتضمن اقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها المادة 21 من المرسوم، ويتم تبليغ مسيري الهيئة الخاضعة للرقابة بالتقرير الأساسي ليتعين عليهم أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي يتضمنها التقرير وأن يقدموا التدابير المعمول بها حيال هذا التقرير. وهذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي. وحسب المادة 24 من المرسوم 08-272: "يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعايير المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب. يبلغ التقرير التلخيصي المذكور في الفقرة أعلاه، مرفقاً بجواب المسير، للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها."

(1) د. أحمودة وفاء، المرجع السابق.

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية،" تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً" يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبسها من ذلك. ليسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها".¹

ثالثاً: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية:

لا تقل أهمية هذه الهيئة على باقي الهيئات الرقابية خاصة في مجال الرقابة التي تؤديها المتعلقة بمجال المراقبة والتقييم الاقتصادي وكذا الدراسات والتقييم والتحليل التي تهدف إلى حسن التصرف في المال العام، لكن هي الأخرى هناك عقبات تحد من فعاليتها من بينها:

- بعد الانتهاء من مهمة الرقابة، " يرسل التقرير المعد إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها".²
- هناك الكثير من الهيئات التي لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية، إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة مثل رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك.³
- مقارنة بين أجره محققى المفتشية وأموال التي تتم عليها الرقابة التي تعد أموال طائلة لا يتناسب مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي مما يمكن أن يؤثر سلباً.
- ينحصر دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحيات إصدار الأحكام أو القرارات.
- من النقائص عدم وجود تنسيق بين هيئات الرقابة فيما بينها ليكون هناك عمل رقابي مشترك.

(1) المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، مؤرخة في 07 رمضان عام 1429 هـ الموافق 07 سبتمبر 2008.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-272.

(3) د. أحموده وفاء، المرجع السابق.

الفرع الثالث: المراقب المالي

إن المراقب المالي يعتبر كجهاز رقابة مالية سابقة على النفقات العمومية، فهو يعتبر ممثل لوزارة المالية بحيث يعين بواسطة قرار وزاري وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة لوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي، المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويعهد إليه بإتمام الرقابة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية Régularité de la dépense ، وقد جاءت حسب مجالات ممارسة الرقابة المسبقة والقبلية المحددة له طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،¹ وتتمثل في:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.
- الميزانيات الملحقة.
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- ميزانيات الولايات والبلديات.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (EPSCP).
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.²

وقد نظم المشرع الجزائري عمل هذا الأخير في المواد 58، 59، 60 من قانون المحاسبة العمومية المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والخاص بالرقابة السابقة على النفقات العامة الملتمزم

(1) النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، ط1، دار الخلدونية، سنة 2011، ص352.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 15 نوفمبر 1992.

بها،¹ وكذلك المرسوم التنفيذي 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.²

أولاً: مهام المراقب المالي:

إن المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمحور في الرقابة السابقة على النفقة وهي الرقابة التي تتم قبل إجراء الصرف للتأكد من سلامة المستندات المقدمة للصرف ومن وجود الاعتمادات اللازمة لذلك والتحقق من اعتماد المستندات من السلطة المختصة.³ ووفقاً لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية التي تحدد مهام هذا الأخير: "تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.

ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

(1) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تحت إشراف د. زوينة عبد الرزاق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الدراسية 2014/2015، ص 205، 206.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 21 نوفمبر 2011.

(3) علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، الاسكندرية، مصر، مكتبة بستان المعرفة، 2008، ص 184.

- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
 - المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/ أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
 - إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
 - مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
 - تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
 - المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.
 - يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- كما يقوم المراقب المالي في إطار وظيفته من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالتحقق من العناصر التالية:
- صفة الأمر بالصرف.
 - مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
 - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- التخصيص القانوني للنفقة.
- التحقق من مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.¹

ثانياً: تقييم دور المراقب المالي:

يمارس المراقب المالي رقابة مسبقة على النفقات العمومية مما يدل على عزم المشرع الجزائري في ترشيد النفقات التي يهدف منها ترشيد السياسة المحلية حتى لا تكون عرضة للاختلاس والتبذير، وكما تظهر أهمية المراقب المالي من خلال مساهمته في تحقيق أهداف الإدارة من خلال المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية وضمان متابعتها وتقييمها وكذا يدعمها باقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية، لتحقيق التنمية المحلية.

حيث أعطى المشرع الجزائري صلاحيات أوسع للمراقب المالي باستحداث نصوص قانونية جديدة وأهم هذه القوانين المرسوم التنفيذي رقم 92-414 والذي عدل بمرسوم تنفيذي آخر رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتم مرسوم تنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، وأضاف هذا الأخير مجموعة من مجالات الرقابة تتمثل في الرقابة على ميزانية البلدية وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، ويأتي هذا في إطار سياسة الإصلاح المحلية التي ينتهجها صناع القرار لتحقيق وتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة.

وبخصوص تعيين المراقب المالي فتعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية أعطاه وزناً وأهمية بالغة كجهاز تنفيذي وطرف فعال على المستوى المحلي، وهذا ما جاء في نص المادة 90 من القانون 90-21

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

كما نجد أن تعيينه مقيد بشروط موضوعية وذلك طبقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية: "يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية ومن بين:

(1) - رؤساء المفتشين المحليين للميزانية،
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،
(2) _ المفتشين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية،

- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
- خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية،
- ثماني (8) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية،

(3) _ المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

(4) _ المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين

على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها."

ونظرا لدور هذه الهيئة فقد أعطى المشرع قيمة للمنصب والوظيفة من خلال هذه الشروط التي من

شأنها ترشيد المال العام والمحافظة عليه من خلال استغلال الخبرات والكفاءات.

ومن بين مسؤوليات المراقب المالي منح التأشير حيث يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة

الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتمزم بها في أجل عشرة أيام من تاريخ إستلام مصالح المراقبة المالية لإستمارة

الالتزام، ويمكن تمديد الأجل إلى عشرين يوما في حال تعقد الملفات،¹ لكن تم تعديل هذا الإجراء في تعديل سنة 2009 حسب المادة 09 منه حيث أصبح تفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضع للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة أيام،² وما يعاب أن هذه الفترة لمنح التأشيرة قد تعيق تنفيذ الحالات التي تستلزم التدخل السريع لكي لا يتم إعاقة سير سياسة الجماعات المحلية.

والإشكال الآخر يتمثل في مبدأ السنوية، فيلزم على المراقب المالي العمل بهذا المبدأ أي يعني انه لا يرخص له التأشير على نفقات السنة الماضية أو السنة المقبلة بحيث يرخص له التأشير فقط على نفقات السنة المالية الجارية، وهذا ما يؤدي سلبا على المشاريع التي لم تكتمل مما يؤدي إلى تجميدها مما يعيق تنفيذ أهداف السياسة المحلية وأيضا يعتبر مبدأ السنوية سببا في ديون البلديات بسبب وجود فواتير قديمة لا يمكن تسديدها وذلك لإنقضاء السنة المالية.

بالإضافة للهيئات الرقابية السابقة هناك هيئات أخرى نذكر منها مجلس النقد والقرض ويعتبر هذا الأخير هيئة رقابية تتمثل مهمته في مراقبة البنك المركزي تشمل جميع دوائره وأعماله، يتم من خلالها تقديم تقرير سنوي للوزير المكلف بالمالية يكون حول الحسابات للسنة المالية خلال الأشهر الثلاثة الموالية ويتم تسليم نسخة من هذا التقرير لمحافظ بنك الجزائر.

وكذا دور خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تعد هيئة إدارية مستقلة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بغرض مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويقتصر دورها حسب نص المادة 04 من هذا المرسوم في قمع عمليات الإرهاب أو تبييض الأموال وغيرها من الأعمال.³

(1) سهام براهيم وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، الجزائر، دار بلقيس، سنة 2010، ص 211.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

(3) المرسوم التنفيذي 127/02 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 23، مؤرخة في 07 أبريل 2002، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر، عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر، عدد 23، مؤرخة في 28 أبريل 2013.

المبحث الثاني: دور مؤسسات الدولة والحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد

تسعى الحكومة التقليدية بمختلف هيئاتها إلى تعزيز سياسة الرقابة للوقاية من الفساد ودعم مبدأ الشفافية، ومع التطور التكنولوجي تم استحداث حكومة حديثة يطلق عليها الحكومة الإلكترونية لإعتمادها على منظومة إلكترونية أغنت الحكومة عن النظام التقليدي لما فيها من مزايا لاتعد ولا تحصى.

المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد

تساهم الهيئات الحكومية وبإختلاف دورها في مكافحة الفساد وذلك من خلال مساهمة السلطات الرسمية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال تأدية دورها الدستوري والقانوني بنزاهة وشفافية.

الفرع الأول: دور البرلمان في مكافحة الفساد

تنقسم صلاحيات السلطة التشريعية إلى دورين رئيسيين يتمثل دورها الأول في تشريع القوانين وإقرارها، أما الدور الثاني يتمثل في عملية الرقابة على أداء وأعمال السلطة التنفيذية، واستعمال أدوات التشريع والمسائلة لممارسة أعمالها وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في الدستور.

فالبرلمان يعد دعامة أساسية في مجابهة الفساد، وذلك من خلال تفعيل دوره الرقابي المتمثل في المسائلة فهو يعد جسر يربط بين انشغالات المواطن والحكومة. والمشعر الجزائري عهد إلى تعزيز هذه المبادئ خاصة من ما تبناه من اتفاقية أمم المتحدة حيث عهد إلى تعزيز مسألة مشاركة المجتمع وترسيخ مبادئ الديمقراطية من خلال الانتخابات البرلمانية والمحلية وحق الشعوب في تقرير المصير وتشجيع تعدد الأحزاب السياسية، وتعزيز دور القانون.

وللأدوات التي تمتلكها هذه السلطة وأعضائها دور أساسي في مكافحة الفساد، فهي تشكل جزء من

نظام المحاسبة يمكن بواسطته الحكم على الحكومة وأفعالها.¹

(1) محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الطبعة أولى مكتبة قانون الاقتصاد-الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2012، ص180.

أولاً: الوظيفة التشريعية للبرلمان:

تعتبر الوظيفة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة فالتشريع وسن القوانين يعتبران الوظيفة الأصلية لغرفتي البرلمان، فهما صاحبا الحق في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وفقا للإجراءات التي حددها الدستور. ويحق للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المبادرة سن القوانين طبقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن جزء من هذه المادة يعتبر مستحدث في هذا التعديل، إذ أنه في التعديل الدستوري لسنة 1996، وفي المادة 119 منه، لم يكن هذا الحق ممنوح لمجلس الأمة، أي كان هذا الأخير لا يمكنه المبادرة باقتراح مشاريع القوانين.¹

تكون المبادرة باقتراح مشاريع القوانين إذا قدمها 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة (الفقرة الثانية من المادة 136 من تعديل 2016). لكن الفقرة الثالثة من المادة نفسها اشترطت أن يكون اقتراح هذه القوانين في المجالات المحددة دستوريا لكل غرفة، وهذا ما تكفلت به المادة 140 التي حددت المجالات التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني اقتراح القوانين، وهي 29 مجالا. أما القوانين العضوية التي يحق للغرفة الأولى اقتراح التشريع فيها فهي الواردة حصرا في المادة 141 من تعديل 2016، أما مجلس الأمة فله حق المبادرة باقتراح مشاريع القوانين في مجالات محددة بموجب المادة 137 من التعديل نفسه، وهي المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وتتم المناقشة تواليا بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 138 من تعديل 2016). ويصادق البرلمان بغرفتيه على القانون بأغلبية أعضائه الحاضرين وبالأغلبية المطلقة على القوانين العضوية (الفقرة الرابعة من المادة 138).²

(1) د. عمار كوسة، محاضرة النظام الانتخابي والأحزاب السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، د.ت.ن.

(2) المرجع نفسه.

ثانياً: الوظيفة الرقابية للبرلمان:

يعد الاختصاص الرقابي للبرلمان وظيفة أساسية بجانب تشريعه للقوانين، حيث يمارس هذه الرقابة من خلال عدة وسائل وآليات فمنها آليات لا يترتب عليها المسؤولية السياسية على الحكومة وتتمثل في الاستجواب والأستئلة ولجان التحقيق، وهناك أيضا آليات يترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة وهي الموافقة على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة. وذلك ما منحه التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- آليات الرقابة التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة:

تهدف هذه الآليات الى ممارسة رقابة على عمل الحكومة دون أن ترتب مسؤولية سياسية عليها، أي لا تهدف إلى إجبار الحكومة على الإستقالة أو الإقالة. كما أن هذا النوع من الآليات مشترك بين الغرفتين، على خلاف النوع الثاني من الآليات، التي سيتم التفصيل فيها لاحقا، والتي هي مقتصرة على الغرفة الأولى دون الغرفة الثانية.¹

أ- الاستجواب: هو إجراء رقابي يقوم به عدد من أعضاء المجلس الشعبي أو من مجلس الأمة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، ونصت المادة 151 من التعديل الدستوري 2016 على هذه الآلية " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة..."، ولم تحدد هذه المادة الحد المعين من الأعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن المادة 66 من القانون العضوي 16-12 اشترطت ألا يقل عدد الموقعين على عريضة الاستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا، وأن يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ الوزير الأول بنص الاستجواب خلال 48 ساعة الموالية لقبوله، كما اشترطت المادة 151 من التعديل الدستوري

(1) د. عمار كوسة، المرجع السابق.

نفسه أن يكون الجواب من الحكومة في أجل أقصاه 30 يوما. بينما نص الاستجواب يبقى

مفتوحا، فهو أي موضوع يراه أعضاء الغرفتين مستوجبا للاستجواب.¹

ب- **الأسئلة:** يحق لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة في أي مسألة تكون مباشرة إلى المسؤول أو الوزير

المعني بالقطاع ويكون السؤال إما كتابيا أو شفويا من خلال المادة 152 "يمكن أعضاء البرلمان

أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...".

ج- **التحقيق البرلماني:** يعرف التحقيق البرلماني بأنه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من

طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. ونصت المادة 180 من التعديل

الدستوري 2016 على هذه الآلية، لكن تحت الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات

والمؤسسات الاستشارية "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي

وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة

نفسها (180) ألا تنشأ لجان تحقيق في قضايا ووقائع تكون محلا لإجراء قضائي، ويتم إنشاء

لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحة تودع مكتب الغرفة التي تود انشاءها، موقعة من 20 نائبا

أو 20 عضوا على الأقل، مع تحديد موضوع التحقيق، وتبلغ الغرفة الأخرى بتشكيل اللجنة أو

اللجان، كما تبلغ الحكومة بذلك، ويجب أن تنهي لجنة التحقيق عملها في ظرف ستة (06) أشهر

من تشكيلها ليسلم تقريرها لرئيس الغرفة التي شكلت اللجنة، وترسل نسخة إلى رئيس الجمهورية

والوزير الأول، وتوزع نسخة على النواب أو الأعضاء حسب الحالة، وينشر جزء منه أو كله

بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة (المادة 87 من القانون العضوي 16-12).²

2- آليات الرقابة التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة:

تعد هذه الآلية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وتتمثل في:

(1) د. عمار كوسة، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

أ- الموافقة على مخطط عمل الحكومة: بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وأعضاء حكومته، تعد هذه الحكومة مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء للموافقة عليه (المادة 93 من التعديل الدستوري 2016)، ثم يقدم الوزير الأول هذا المخطط إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ولم توضح هذه المادة المدة الممنوحة للوزير الأول لعرض مخططه أمام المجلس الشعبي الوطني، لكن المادة 47 من القانون العضوي 16-12 سالفة الذكر ألزمت الوزير الأول تقديمه خلال 45 يوما من تعيينه للمجلس الشعبي الوطني، ويجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة لدراسة هذا المخطط، وبعد الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الأمة للموافقة عليه أيضا (الفقرة الثالثة من المادة 94 من تعديل 2016)، لكن إذا ما تم رفض المخطط من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية (المادة 95 من التعديل نفسه) ليقوم هذا الأخير بتعيين وزير أول يحضر مخطط عمل الحكومة من جديد وعرضه وفق ما سبق تفصيله، فإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوبا (المادة 96 من التعديل نفسه)، وإذا تمت الموافقة عليه من الغرفتين يلتزم الوزير الأول بتنفيذه وتنسيقه (المادة 97 من التعديل نفسه).¹

ب- بيان السياسة العامة: كان تقديم بيان حول السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني اختياريا في التعديل الدستوري 1996، لكن المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 جاءت بصيغة الأمر "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة"، ويقدم بيان السياسة العامة نظرة عامة للبرلمان حول درجة تطبيق مخطط العمل المصادق عليه وفق المادة 94 أعلاه والصعوبات التي قد تكون اعترضته وما تم

(1) د. عمار كوسة، المرجع السابق.

إنجازه وما لم يتم، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة مخطط عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة إما بلائحة أو ملتصق رقابة.¹

الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة الفساد

للقضاء بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته دور هام في حياة الدول والحكومات، فهو الذي يحمي المجتمع من الفساد ويحمي الأموال والممتلكات العامة من كل أشكال التبيد والتخريب، فتعتبر أساليبه الردعية هي الوسيلة المحققة لإنزال العقاب، ففي مجال مكافحة الفساد عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء اختصاص موسع للجهات القضائية لخطورة هذه الجرائم وما تستلزمه من وسائل خاصة.

أولاً: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

في البداية يجب أن نشير إلى أن هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع قد نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد والوقاية منه،² بقولها: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وهي جهات تعتبر جديدة نسبياً في نظامنا القانوني والقضائي إذ لم يتم استحداثها إلا سنة 2006 فقط.³

وفي الأصل هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد

(1) د. عمار كوسة، المرجع السابق.

(2) المقصود هنا هو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول.

(3) ط.د. بودهان موسى، أ.د. لعل بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات صلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، د.ت.ن. ص 571.

2 و3 و4 و5 من النص التنظيمي "المرسوم التنفيذي" المتعلق بها،¹ هذا من حيث النص التشريعي المؤسس لها،² والنص التنظيمي الضابط لاختصاصاتها الإقليمية.³

ثانياً: الجرائم التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

أوجد المشرع الجزائري هذه الجهات القضائية خصيصاً لمعالجة القضايا الجزائية ذات الخطورة الجسيمة التي نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد. ولا شك أن جرائم الفساد، التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، كثيرة ومتنوعة "حسب المواد من 25 إلى 47 من قانون 06-01 بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا دون احتساب جرائم الفساد التقليدية والجرائم المرتبطة بها التي نص عليها قانون العقوبات المعدل والمتمم".⁴ وذكرنا أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع تنتظر أساساً في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، خاضعة في ذلك لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،⁵ "إجراءات وتدابير، سيرا وعملاً، تحريات وطعون، ... إلخ".⁶

الفرع الثالث: دور الحكومة في مكافحة الفساد

يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى أولوية للسلطة التنفيذية، من خلال دورها فهي تقوم على عمل وسير الحكومة، فهي تتمثل في رئيس الجمهورية والرئيس التنفيذي "الوزير الأول" لذا

(1) المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2006. المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه.

(2) الأمر رقم 66-155، الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-22 الصادر في ج.ر، رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المرجع السابق.

(4) الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

(5) المرجع نفسه.

(6) ط.د. بودهان موسى، أ.د. لعلى بوكميش، المرجع السابق.

تعتبر هذه السلطة هي المسؤولة على تسيير شؤون الدولة داخليا وخارجيا والعمل على تطوير اقتصادها، فهذه الأخيرة تمارس عملها الرقابي من خلال وضع مخطط عمل الحكومة، وكذا من خلال إصدار تعليمات من قبل رئيس الجمهورية.

كما يتم ذلك من خلال العمل على سن وتسخير آليات قانونية وهيئات "نصوص تشريعية ومؤسسية" جديدة، أو تعديل وتفعيل ما هو قائم منها كتعديل قانون الانتخابات بتغيير النظام الانتخابي الحالي وتشديد العقوبات فيه، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية بجعل دائرة الإدارة هي دائرة انتخابية وليس الولاية، وقانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتعزيز الصلاحيات والمهام المسندة لهذه الهيئة.¹

ومن خلال تحدثنا عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد من قبل السلطة التنفيذية، نجد أنه من الضروري العمل على مضاعفة الجهود لتعزيز دور الحكومة الإلكترونية لأن منظومة هذه الأخيرة تساهم من خلال تطور منظماتها الرقابية بعدم منح لأية فرصة لمحاولة الفساد، كما أنها تقدم ذات دقة عالية وسرعة سواء للإدارة أو للمواطن.

المطلب الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد

إن تعريفات الحكومة الإلكترونية كثيرة ومتباينة، لذا فيمكن تعريفها بانها إقامة شبكة حكومية آمنة وقاعدة بيانات مركزية من أجل تحقيق أهداف الحكومة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال ما توفره هذه الأخيرة من سرعة ودقة متناهيتين وبتكاليف ومجهود أقل.

الفرع الأول: آليات مكافحة الفساد في ظل الحكومة الإلكترونية

أسفرت جهود مكافحة الفساد على ظهور آليات جديدة لمكافحته في ظل التطور العلمي والتكنولوجي المتمثلة في تجسيد منظومة حكومية إلكترونية ونخص منها الآليات المتعلقة بالجانب المالي والمؤسسي من جهة والجوانب السياسية والاجتماعية من جهة أخرى.

(1) موسى بودهان، المرجع السابق، ص 295.

أولاً: آليات مكافحة الفساد المتعلقة بالجانب المالي والمؤسسي في ظل الحكومة الإلكترونية:

تتعلق هذه الآليات بمختلف التدابير المتخذة في تسيير الجانب المالي والمؤسسي ونذكر منها على

سبيل المثال:

- اعتماد بوابة إلكترونية تخص الصفقات العمومية الإلكترونية وتتمثل هذه الأخيرة في صفقات عمومية تتم عبر بوابة إلكترونية تنشأ لهذا الغرض حيث تتم أغلب مراحل الصفقة من إعلان وإبرام إلكترونيا باستثناء تنفيذها الذي تقتضي طبيعة الصفقة أن يكون غير إلكتروني.¹
- تطوير القواعد الخاصة بتسيير الأموال العمومية وذلك من خلال عصنة الإدارة المالية حيث أضفت عليها عدة ميزات كتوحيد القوائم المالية للقطاعات الحكومية، تنشيط دور مؤسسات الضرائب والجمارك، تبسيط قوانين الضرائب، إتاحة المعلومات المتعلقة بالميزانية سواء كانت الميزانية العامة أو الميزانية المحلية من حيث إعدادها وتسييرها ومن حيث حجم النفقات وحجم الإيرادات ومصادرها،²
- تطوير التدابير الوقائية الخاصة بالعمليات المصرفية من خلال استحداث أنظمة تسمح بالكشف عن جميع النشاطات المالية، التي من شأنها توفير جميع المعلومات للكشف عن جرائم الفساد.
- كما كان أثر التطور التكنولوجي على عمليات التوظيف من خلال استحداث منصة رقمية تخص طالبي العمل وعروض المتوفرة يتم من خلال هذه المنصة التوصل مباشرة لطالبي العمل الذين تتوفر فيهم الشروط، فبالرغم من الشفافية التي تقوم عليها في تقديم عروض العمل إلا أنه لا يتم العمل بمبدأ المساواة في التوظيف ما يعتبر فسادا كبيرا بالرغم من تطور هذه المنظومة.

(1) مليكة قرياتي، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، غرداية، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2018، ص ص 243، 244.

(2) المرجع نفسه، ص ص 258، 259.

بالرغم من تطور هذه المنظومة الحكومية الإلكترونية ونجاحها في العديد من المجالات التي لا تعد ولا تحصى إلا أنها لازالت تعاني من نقائص في مجالات تعتبر حساسة جدا كالتوظيف.

ثانيا: آليات مكافحة الفساد المتعلقة بالجانب السياسي والاجتماعي في ظل الحكومة الإلكترونية:

لهذا الجانب أهمية للوقاية من الفساد باعتباره يتعلق بمستويين هامين في هرم الدولة الجانب السياسي والاجتماعي وتتمثل هذه الآليات على سبيل المثال في:

- تطور التكنولوجيات الحديثة المتعلقة بالانتخابات التي تعطي ضمان لدقة عملية الفرز وسهولتها وسرعتها ومصداقيتها وسرعة إعلان النتائج.
- تفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في ظل الحكومة الإلكترونية في إطار توفير برامج معلوماتية تسهل اكتشاف المعاملات الإلكترونية المشبوهة وكذا برامج الحماية للبيانات الحكومية والاستفادة من خبرة القطاع الخاص في هذا المجال كونه السباق إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يستفاد من الشراكة مع القطاع الخاص في تصميم برامج توعية موجهة لجمهور المستفيدين من الخدمات الحكومية الإلكترونية، وتنظيم دورات تدريب و ورشات عمل لفائدة موظفي الحكومة حول أهم برامج الحماية وكيفية اكتشاف محاولات الاختراق لهذه الأنظمة.¹

- للآليات التوعوية والتنقيفية لهذه الأخيرة دور هام في مكافحة الفساد من خلال توعية بضرورة مكافحة الفساد والتبليغ عنه، فلا يمكن أن نحقق حكومة خالية من الفساد دون شعب واعي لديه ثقافة التبليغ لحماية المال العام والممتلكات العامة.

(1) مليكة قرباتي، المرجع السابق، ص 297.

وغيرها من الآليات التي تبنتها الحكومة الإلكترونية في هذا المجال إلا أن نجاعة هذه الآليات تبقى محدود خاصة باعتبار أن التطور التكنولوجي في الجزائر يعاني من نقائص في مجالات كثيرة.

الفرع الثاني: جهود الحكومة الجزائرية لمكافحة الفساد من خلال الحكومة الإلكترونية

تبنت الجزائر هذه الاستراتيجية وعمدت إلى تطويرها من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013) شملت مختلف القطاعات، فجهود الحكومة الإلكترونية كان لها دور هام في تسيير العديد من القطاعات، وذلك في مجال مكافحة الفساد وكذا في مجال التوعية وتخفيف أعباء المواطن والإدارة وغيرها من المزايا التي لاتعد ولا تحصى، وفيما يلي نذكر أهم الخدمات الحكومية الإلكترونية التي لها دور هام في مختلف القطاعات:

أولاً: وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

- أهم الخطوات التي تبنتها هذه الوزارة تم تطوير مختلف الخدمات لتصبح إلكترونية كالبداية الإلكترونية التي تقدم وثائق الحالة المدنية عن بعد من خلال استحداث قاعدة بيانات لتسهيل على المواطن أعباء التنقل للبلدية.
- إصدار بطاقة التعريف البيومترية وجواز السفر البيومتري (2011)، كما تم تخفيف العبء على المواطن ليتمكن من استخراج هذه الأخيرة من البلدية فقط.
- التسجيل إلكترونيًا لطالبي الترشح لأداء مناسك الحج ابتداءً من عام 2016.¹
- إصدار رخصة السياقة الإلكترونية جانفي (2018) في أربع بلديات نموذجية المزودة بالشباك الإلكترونية (الجزائر الوسطى، القبّة، الدار البيضاء، بابا حسن).²

(1) د. بركنو نصيرة، ثابتي الحبيب، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري: حالة الجزائر، مجلة بحوث الإدارة واقتصاد، المجلد 01، العدد 02، معسكر، الجزائر، جوان 2019، ص55.

(2) نفس المرجع، ص55.

ثانيا: الأمانة العامة للحكومة:

تعتبر الامانة العامة جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني الحكومي، بحيث أنشأ هذا الأخير منصة إلكترونية في خدمة المواطن باللغة العربية، والفرنسية، والإنجليزية (www.joradp.dz) يتمكن من خلالها:

- الإطلاع على الدستور.
- الإطلاع على الجريدة الرسمية.
- إجراء بحث حسب المواضيع حول مجموعة النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية.
- الإطلاع على المنشورات التي أعدتها مصالح الأمانة العامة للحكومة.¹

ثالثا: قطاع العدالة:

استحدث هذا القطاع عملية استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 3 وشهادة الجنسية عبر الإنترنت بعد المصادقة على قانون عصرنه العدالة وصدوره في الجريدة الرسمية.²

من خلال الأمثلة السابقة لدور الحكومة الإلكترونية في العديد من المجالات نرى ان لجوء المشرع لإستحداث هذه المنظومة أعطى مزايا واسعة للحكومة، لدورها الهام في مكافحة الفساد والشفافية في معاملتها والتسهيلات المقدمة للمواطن والإدارة من خلال توفير الدقة والسرعة وغيرها من المزايا في العديد من القطاعات المستحدثة كقطاع الإتصالات، قطاع التعليم، قطاع التجارة، قطاع الأمن، وغيرها.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة (موقع إلكتروني: www.joradq.dz).

(2) د. بركنو نصيرة، ثابتي الحبيب، المرجع السابق، ص56.

خلاصة الفصل:

بعد إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وتجسيدها لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 2009/03 التي تهدف إلى تفعيل مكافحة الفساد، توجب من خلاله استحداث أجهزة رقابية متخصصة كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد وكذا تفعيل دور الهيئات الرقابية المختصة بالرقابة المالية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية ودور المراقب المالي، وبتقييمنا لدور هذه المؤسسات فبالرغم من الجهود والأعمال التي يقومون بها إلا هناك العديد من النقائص وذلك راجع للعديد من الأسباب منها:

- من النقائص عدم وجود تنسيق بين هيئات الرقابة فيما بينها، ليكون هناك عمل رقابي مشترك.
- يعد ضعف هذه الوسائل المؤسسية الرقابية كون أن المشرع الجزائري لم يعطي لها الاستقلال التام لممارسة مهامها، وهذا ما يعتبر عائق أمام أداء مهامها الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد.

وغيرها من النقائص التي تطرقنا إليها من خلال تقييمنا لدور هذه الهيئات التي تقف عائقا أمامها لتحقيق أهدافها المرجوة.

كما أن الهيئات الحكومية هي الأخرى لها أهداف رقابية وذلك من خلال مساهمة السلطات الرسمية في الدولة : السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، لكل هيئة آلياتها الخاصة في فرض الرقابة، ومع التطور التكنولوجي وتطور الحكومات، الحكومة الجزائرية هي أخرى تم تطويرها من خلال استحداث حكومة إلكترونية لها قاعدة بيانات توفر العديد من الخدمات بالنسبة للمواطن وللإدارة وكذا من خلال تفعيل دور الرقابة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نرى أن الفساد أضحى موضوع الساعة ليس فقط في الدول النامية لكن أيضا في الدول المتقدمة، وهذا راجع للعديد من العوامل، نخص بذلك الدول النامية بشكل عام والدولة الجزائرية بشكل خاص وذلك لتردي الوضع الاجتماعي، زيادة نسبة الفقر والبطالة، ضعف القدرة الشرائية وغلاء المعيشة وغيرها، كما أن السياسة التي تنتهجها الجزائر تعد غير واضحة أو أنها لا تتمتع بالشفافية اللازمة لإكتساب ثقة المواطن، والمعروف أيضا أن الجزائر عرّفت مرحلة إنتقالية بعد حراك وطني للشعب مند بتغيير النظام الذي كان في صورة سلمية تحسب للشعب الجزائري على حسن نيته في إصلاح منظومة البلاد وتحليه بروح المسؤولية لحماية ممتلكات الدولة.

واستهدفنا في هذا الموضوع دراسة الوسائل القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر لمعرفة فيما تتمثل هذه الوسائل وطرق نشأتها وما مدى ناجعتها في مجابهة هذه الظاهرة ونلخص ذلك من خلال مجموعة من النقاط:

- كان أثر انخراط الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة الفساد واضح خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 التي مهدت الطريق للمشرع الجزائري لإستحداث قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 سنة 2006 الذي يعد ترسانة قانونية في مجابهة هذه ظاهرة.
- تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 جملة من التدابير وقائية وقمعية حيث أنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وإعتمد على مجموعة من الإجراءات تتعلق بتثمين هذا المجال كتمديد الإختصاص المحلي لتتبع هذه الجرائم وكذا إستحداث أساليب تحري خاصة لقمع هذه الجرائم والكشف عنها، وإستحداث آليات تعاون الدولي وإسترداد الموجودات، كما إعتبر هذا القانون بخصوص تقادم الدعوى العمومية من خلال المادة 54 منه أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- بالإضافة إلى ذلك تضمن أيضا هذا القانون 06-01 تدابير وقائية وقمعية لمواجهة ظاهرة الفساد. تمثلت التدابير الوقائية في التدابير المتعلقة بالتوظيف وكذا التصريح بالممتلكات، إقرار مدونات قواعد السلوك، وآليات إبرام الصفقات العمومية، وطرق تسيير وترشيد تسيير الأموال العمومية، كما إستحدثت المشرع الجزائري بموجب هذا القانون مجموعة من الجرائم حيث أنه لم يبق على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل إستحدثت جرائم وأحكام خاصة تساير التطورات الحاصلة في هذا المجال، كما شدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجرائم من خلال تبنيه سياسة التجنيح المشددة للعقوبات.
- ومن خلال تقييمنا لهذا القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نرى ظاهريا أن هذا القانون اشتمل على كل جوانب التي من شأنها محاربة الفساد وقمعه، إلا أنه من خلال مقارنة النتائج المتعلقة به في الواقع نجد أن هناك نقائص وتناقض في بعض النصوص القانونية، أهم أحد الأسباب لذلك أن المشرع الجزائري أخذ نصوص الإتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الجزائر ووضعها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون أية تعديلات أو إضافات أو إدراجه لنصوص وجرائم جديدة، تساير الوضع الخاص بالدولة.
- إلى جانب النصوص القانونية تم استحداث آليات مؤسسية لمكافحة الفساد، وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية التي فرضت بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لقمع الفساد ومن ذلك عمدة الجزائر إلى إصدار هيئات وطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وتعليمة رئيس الجمهورية 03/2009 التي تنمّن ضرورة استحداث آليات رقابية.
- بموجب ما سبق تم إنشاء هيئات رقابية لمكافحة الفساد تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون 06-01 والديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية 03/2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، بحيث يعتبر الديوان هيئة متخصصة ثانية إلى جانب الهيئة الوطنية أنشأ

المشروع الجزائري بموجب الأمر 10-05 الذي يهدف إلى تدعيم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهيئات أخرى تختص بالرقابة المالية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمراقب المالي التي تعرف وظيفيا بأنها هياكل تتولى الرقابة البعدية على أشكال التصرف في المال العام لترشيد استعماله.

- بالرغم من تعدد هذه الهيئات الرقابية لمجابهة الفساد إلا أن المشروع الجزائري قيد عمل هذه الأخيرة سواء من خلال عدم منحها الإستقلالية بإعتبارها تابعة لرئيس الجمهورية أي أنها تخضع للسلطة التنفيذية أو عدم إعطائها الوسائل الكافية لقمع الفساد لأننا نرى أن معظم اختصاصاتها ذات طابع استشاري.

- كما تساهم الهيئات الحكومية وبإختلاف دورها في مكافحة الفساد وذلك من خلال مساهمة السلطات الرسمية في الدولة: السلطة التشريعية، التنفيذية، قضائية، ومع تفعيل دور الحكومة الإلكترونية كان لهذه الجهود أثر إيجابي على الإدارة والمواطن وكذا تفعيل الرقابة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في الموضوع أرى أن أصحاب القرار في الجزائر قد تبينوا منظومة في مكافحة الفساد ترى ظاهريا بأنها ترسانة قانونية، إلا أنه من خلال الواقع نرى أن لا يزال على أصحاب القرار إخلاص نيتهم في مجابهة هذه الظاهرة من خلال فرض رقابة حقيقية وإعطاء استقلال تام لهيئات الرقابة، كون أننا لا نزال نرى في واقعنا العديد من التجاوزات كإستغلال النفوذ من أجل تحقيق مساعي خاصة سواء في التوظيف أو الحصول على إمتيازات كالسكن أو مشاريع، والبيروقراطية التي تطول الإدارة، وغيرها من التجاوزات التي لا تعد ولا تحصى، التي ليس من المحال القضاء عليها فقط من خلال إعادة النظر في هذه المنظومة والعمل على تبني استراتيجيات حديثة من الدول التي تجاوزت مثل هذه الجرائم وتطبيقها، وعزم أصحاب القرار وإخلاص نيتهم وتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة التي تستنزف طاقات أجيال من الشباب بحرمانهم من حقوقهم، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة أتمنى أن تكون جزء من الأبحاث والدراسات كون أنه دراسة الظاهرة تعد خطوة مهمة للقضاء على إشكال.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

1/ المصادر:

1- المعاجم:

- عباس محمود العقاد، أديب ومفكر وصحفي وشاعر مصري.

2- القوانين:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب

مرسوم رئاسي رقم 438/96 الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل

2002، والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون

01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- الفصل الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442،

المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30

ديسمبر 2020.

المعاهدات الدولية:

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمايتو في 11

جويلية 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006،

الجريدة الرسمية، العدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

ب- النصوص التشريعية:

1- الأوامر:

- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

- أمر 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، 25 صفر عام 1416هـ.

- الأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-22 الصادر في الجريدة الرسمية، رقم 84، بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006 .

2- القوانين:

- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

- القانون رقم 16-01، الخاص بالتعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 5 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 5 أوت 2009.

- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- القانون 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

د- النصوص التنظيمية:

1- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 04-28، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، رقم 26، نشرت في 25 أبريل 2004.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 24، منشورة في 16 أبريل 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 8 أكتوبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413، الجريدة الرسمية، عدد 08، سنة 2012.

- المرسوم الرئاسي، رقم 06-413، يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، عدد 68، المنشورة في 14 ديسمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 80-53، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتية عامة.
- المرسوم التنفيذي 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي 08-273، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي 08-274، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 .

والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 1992/01/20.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 15 نوفمبر 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 21 نوفمبر 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.

- المرسوم التنفيذي 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، مؤرخة في 07 أبريل 2002، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، الجريدة الرسمية، عدد 23، مؤرخة في 28 أبريل 2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى.

3- القرارات

- القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 23 يونيو 2013.

2/ المراجع:

1- الكتب:

- حمدان علي خميس، خفايا الفساد، مرطز عبادي للطباعة والنشر، صنعاء، اليمن، سنة 2004.
- التعليمات الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة في 13 ديسمبر 2009 تضمنت هذه التعليمات محاور أساسية تخص مكافحة الفساد وذلك بإصدار قوانين وتحسينها

- بالإضافة إلى إنشاء هيئات الهدف منها الحد من الفساد، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص " جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، الطبعة 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.
- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 02، الطبعة 02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 3، دار بلقيس بالدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.
- رفاة فافة، الفساد والحكومة دراسة مسحية للتقارير الدولية " دراسة حالة الجزائر " ، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2016.
- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012.
- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.
- علي أنور العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، الاسكندرية، مكتبة بستان المعرفة، جمهورية مصر العربية، سنة 2008.
- سهام براهيم وآخرون، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2010.
- محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الطبعة أولى، مكتبة القانون الاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2012.

2- المقالات:

- د. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد، وفقا للأمر رقم 06-01، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة تيزي وزو، الجزائر سنة 2016.
- وليد إبراهيم الدوسقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة المتحدة للتسويق والتوريد، القاهرة، سنة 2012.
- عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، المجلد 27، العدد 309، بيروت، لبنان، سنة 2004.
- د. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، سنة 2021.
- د. بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفة العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، جامعة تيزي وزو، الجزائر.
- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد السابع، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2016.
- سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، ديسمبر 2020.
- مسعود راضية، التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 09، ديسمبر 2018، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر.

- بويشطولة بسمة، قدة حبيبية، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، جامعة ورقلة، الجزائر، أبريل 2021.

- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر.

- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، سنة 2009.

- معيزة نوال، شعباني مجيد، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021.

- ط.د بودهان موسى، أ.د لعلى بوكميش، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات صلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر، دون تاريخ نشر.

- د. بركنو نصيرة، ثابتي الحبيب، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري: حالة الجزائر، مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد، المجلد 01، العدد 02، معسكر، الجزائر، جوان 2019.

3- مذكرات التخرج:

1- مذكرة الماجستير:

- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، مذكرة ماجستير، قسم قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثارها على التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 2008.

- بداوي عبد اللطيف، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

- براهيمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حكومة الشركات، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2014.

- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2012.

- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2013.

- خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن ميدي- أم البواقي، الجزائر، السنة الدراسية 2015/2014.

- آسية بركان، آليات مكافحة جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، السنة الدراسية 2019/2018.

2- الدكتوراه:

- حيدرو جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

- نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الدراسية 2014/2013.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2012.
- الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، السنة الدراسية 2016/2015.
- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2015/2014.
- مليكة قريباتي، دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، غرداية، الجزائر، السنة الدراسية 2018/2017.

3- المداخلات:

- عاقل فصيحة، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
- سمير مبروحي، الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، في جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، نشرت سنة 2012.
- محمد خالد المهاني، مكافحة الرشوة، مداخلة أقيمت في الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقدة في الرباط، المملكة المغربية، في مايو 2008.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون إجراءات جزائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.
- السيد عم السعيد، نائب عام مساعد أول بمجلس قضاء برج بوعريريج، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر.
- عاقل فصيحة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، الجزائر، السنة دراسية 2016/2017.
- سعاد دغان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته دورها وسبل ترقيتها، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، في يومي 3/4 أبريل 2012.
- جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، المنعقد يومي 13/14 أبريل 2015.
- عزاز هدى، محاضرة في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي - تبسة، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- د. أحمودة وفاء، محاضرة في مقياس نظام الرقابة الداخلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار - عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2020.
- عزاز هدى، محاضرة في قانون مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي - تبسة، الجزائر،
- د. عمار كوسة، محاضرة النظام الانتخابي والأحزاب السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، دون تاريخ نشر.

3/ المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني: www.ocrc.gov.dz ، الديوان المركزي لقمع الفساد، دراسة من إعداد السيد

كمال بوزبوجة، مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد.

- الموقع الإلكتروني: www.akhbarelyoum.dz تصريح لرئيس الجمهورية في حوار خاص له

بالأسبوعية الألمانية دير شبيغل (Der Spiegel) هي مجلة استقصائية ألمانية أسسها

Rudolf Augstein في 1946-1947 هي واحدة من أكثر الصحف الأسبوعية قراءة واحتراماً

وتأثيراً في ألمانيا)، مترجم إلى العربية بواسطة عبد الحميد حسان، بتاريخ 07 نوفمبر 2021.

- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة www.ccomptes.dz تقديم نشأة مجلس المحاسبة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة (موقع إلكتروني:

. www.joradq.dz)

الفهرس

المقدمة

- 01.....تمهيد:
- الفصل الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الفساد في الجزائر
- 02.....المبحث الأول: الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة الفساد:
- 02.....المطلب الأول: الآليات الموضوعية:
- 02.....الفرع الأول: النصوص الدستورية وتعليمات رئيس الجمهورية:
- 02.....أولاً: النصوص الدستورية:
- 05.....ثانياً: التعليمات الرئاسية لسنة 2009 :
- 05.....الفرع الثاني: النصوص القانونية:
- 07.....أولاً: القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:
- 10.....ثانياً: تقييم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:
- 12.....المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد:
- 12.....الفرع الأول: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:.....
- 12.....أولاً: تمديد الاختصاص المحلي:
- 13.....ثانياً: إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد :
- 14.....ثالثاً: إستحداث أساليب تحري خاصة لقمع جرائم الفساد:
- 14.....رابعاً: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:
- 16.....خامساً: تقادم الدعوى العمومية:
- 16.....الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.....
- 17.....أولاً: مضمون هذه العمليات:
- 18.....ثانياً: الشروط الواجب توافرها للقيام بهذه العمليات:
- 19.....ثالثاً: أساليب التحري الخاصة:

- المبحث الثاني: التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة ظاهرة الفساد: 21.....
- المطلب الأول: التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد: 21.....
- الفرع الأول: التدابير الوقائية الخاصة بالقطاع العام: 21.....
- أولاً: التوظيف: 22.....
- ثانياً: التصريح بالامتلاكات: 24.....
- ثالثاً: إقرار مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: 27
- رابعاً: إبرام الصفقات العمومية: 28.....
- خامساً: تسيير الاموال العمومية: 30.....
- الفرع الثاني: التدابير الوقائية في القطاع الخاص: 32.....
- أولاً: معايير المحاسبة: 33.....
- ثانياً: مشاركة المجتمع المدني: 34.....
- ثالثاً: تدابير منع تبييض الأموال: 36.....
- المطلب الثاني: التدابير القمعية لمواجهة ظاهرة الفساد: 36.....
- الفرع الأول: عقوبة جرائم الفساد التقليدية: 37.....
- أولاً: عقوبة جريمة الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: 37.....
- ثانياً: عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: 37.....
- ثالثاً: عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية: 38.....
- الفرع الثاني: عقوبة جرائم الفساد المستحدثة: 41.....
- أولاً: عقوبة تلقي الموظف العمومي الهدايا: 41.....
- ثانياً: جريمة الإثراء غير المشروع: 42.....
- ثالثاً: عقوبة جنحة إساءة استغلال الوظيفة: 42.....
- رابعاً: عقوبة جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات: 43
- خامساً: عقوبة جنحة تعارض المصالح: 43.....
- خلاصة الفصل: 45.....

الفصل الثاني: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

- تمهيد: 46.....
- المبحث الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والرقابة المالية: 47.....
- المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد: 47.....
- الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: 47.....
- أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة: 48.....
- ثانياً: تشكيلة الهيئة وهيكلها: 49.....
- ثالثاً: دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد: 51.....
- رابعاً: مهام الهيئة: 51.....
- خامساً: تقييم دور واختصاصات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته: 53.....
- الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد: 56.....
- أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: 56.....
- ثانياً: تشكيل وتنظيم الديوان: 58.....
- ثالثاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: 60.....
- رابعاً: تقييم دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد: 61.....
- المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة بالرقابة المالية: 62.....
- الفرع الأول: مجلس المحاسبة: 62.....
- أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة: 63.....
- ثانياً: صلاحيات مجلس المحاسبة: 63.....
- ثالثاً: تقييم دور مجلس المحاسبة: 64.....
- الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية: 65.....
- أولاً: تنظيم المفتشية العامة للمالية: 66.....
- ثانياً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية: 68.....
- ثالثاً: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية: 73.....

- 74..... الفرع الثالث: المراقب المالي: المبحث الثاني: دور مؤسسات الدولة والحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد: 80.....
- 75..... أولاً: مهام المراقب المالي: 80.....
- 77..... ثانياً: تقييم دور المراقب المالي: 80.....
- 80..... المطلب الأول: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد: 80.....
- 80..... الفرع الأول: دور البرلمان في مكافحة الفساد: 81.....
- 81..... أولاً: الوظيفة التشريعية للبرلمان: 82.....
- 82..... ثانياً: الوظيفة الرقابية للبرلمان: 85.....
- 85..... الفرع الثاني: دور القضاء في مكافحة الفساد: 85.....
- 85..... أولاً: دور الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع: 86.....
- 86..... ثانياً: الجرائم التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع: 86.....
- 86..... الفرع الثالث: دور الحكومة في مكافحة الفساد: 87.....
- 87..... المطلب الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد: 87.....
- 87..... الفرع الأول: آليات مكافحة الفساد في ظل الحكومة الإلكترونية: 88.....
- 88..... أولاً: آليات مكافحة الفساد المتعلقة بالجانب المالي والمؤسساتي في ظل الحكومة الإلكترونية: 89.....
- 89..... ثانياً: آليات مكافحة الفساد المتعلقة بالجانب السياسي و الاجتماعي في ظل الحكومة الإلكترونية: 90.....
- 90..... الفرع الثاني: جهود الحكومة الجزائرية لمكافحة الفساد من خلال الحكومة الإلكترونية: 90.....
- 90..... أولاً: وزارة الداخلية والجماعات المحلية: 91.....
- 91..... ثانياً: الأمانة العامة للحكومة: 91.....
- 91..... ثالثاً: قطاع العدالة: 92.....
- 92..... خلاصة الفصل:

الخاتمة

ملخص المذاكرة

الملخص:

يعد الفساد ظاهرة عالمية لذلك تكاثفت الجهود الدولية من خلال وضع إتفاقيات كانت الجزائر من الدول السبّاقة للإنضمام إليها، ومن هذه الأخيرة تبنت الجزائر مجموعة من الآليات قانونية ومؤسّساتية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث تتمحور دراستنا على رصد أهم القوانين التي جاءت للحد من الفساد وتحليلها وتقييمها كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتدابير التي من شأنها تحقيق أهدافه المرجوة، أما الجزء الثاني من الدراسة يركز على أهم الآليات المؤسّساتية من هيئات رقابية وحكومية لها دور كبير للحد من هذه الظاهرة وإبراز مهامها وتقييمها لمعرفة ما مدى نجاعة هذه المنظومة التي تبنتها الجزائر في مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية:

الآليات المؤسّساتية، الهيئة الرقابية والهيئة الحكومية، مكافحة الفساد، القوانين، الإجراءات، المهام.

Abstract:

Corruption is a global phenomenon, so international efforts intensified through the establishment of agreements, which Algeria was among the first countries to join, and from this latter, Algeria adopted a set of legal and institutional mechanisms to combat this phenomenon. Our study focuses on monitoring, analyzing and evaluating the most important laws that came to curb corruption, such as the Law of Prevention and Control of Corruption, and the measures that would achieve its desired goals. As for the second part of the study, it is based on the most important institutional mechanisms from regulatory and governmental bodies that have a great role to reduce this phenomenon, highlight its missions, and evaluate it to find out the effectiveness of this system adopted by Algeria in combating corruption.

Key words: Institutional mechanisms, Regulatory and governmental bodies, Anti-corruption, Laws, Measures, Missions.